جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الاسلامية

الهجرة غير الشّرعيّة دراسة فقهيّة

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله.

من إعداد:
- بن اسعيد هشام
- عباس أحمد

تحت إشراف:
د. سعدي محمّد الصّالح.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د حباسي خالد	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. سعدي محمد الصالح	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د حاجي يحي	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السّنة الجامعيّة : 2024-2025م

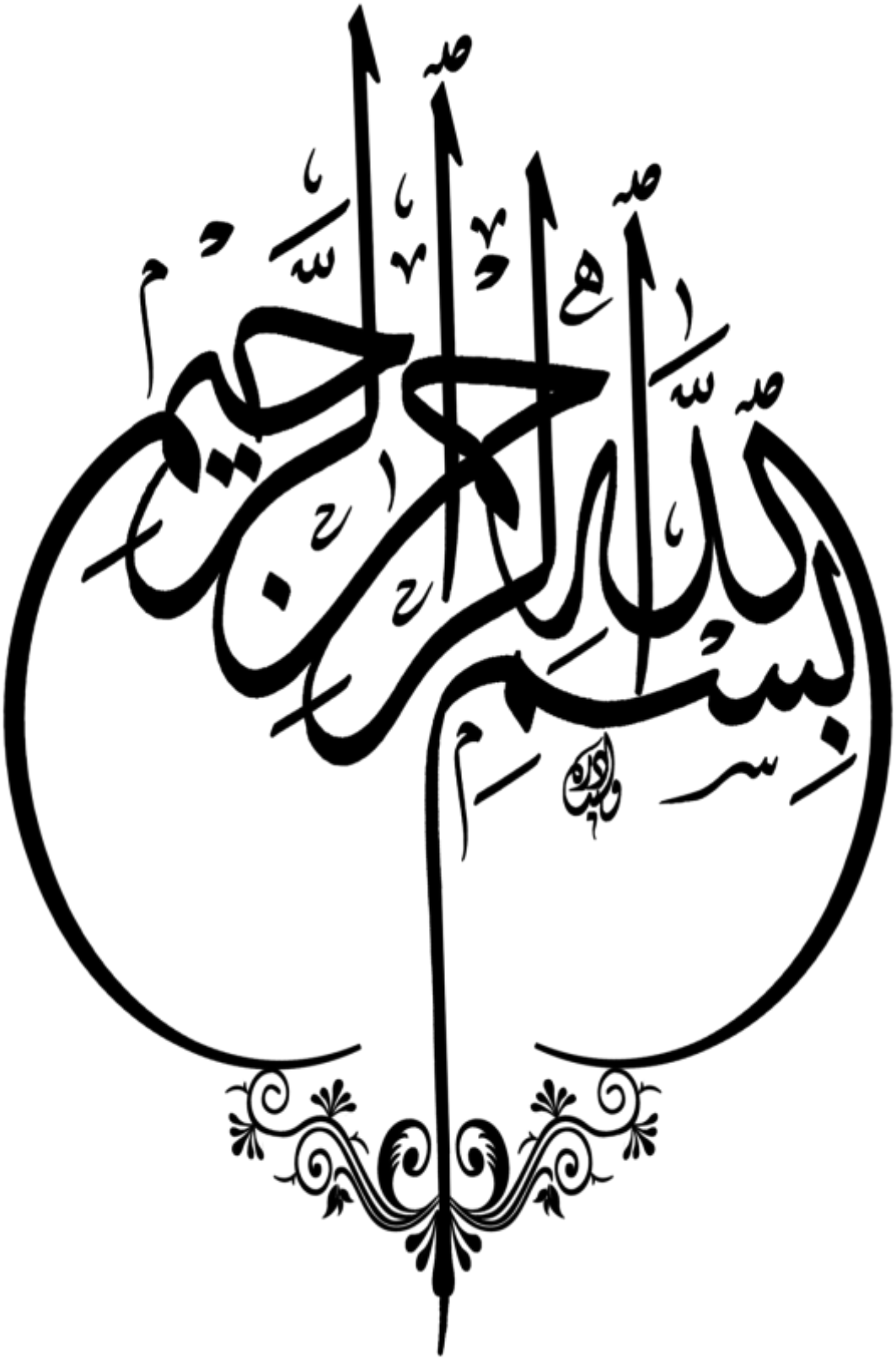
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

إمتثالا لقوله تعالى : (**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**) .[إبراهيم: 7].

وقول المصطفى صلّى اللّه عليه وسلّم: « **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ** »[1].

فالشّكر الخالص والثّناء الكامل للّه سبحانه وتعالى ، فهو الذي أمدّنا بقوّته ، ومنحنا من آلائه ، وزادنا من أفضاله ، لا نحصي ثناء عليه سبحانه ، فله الحمد كلّه ، وله الشّكر كلّه ، وإليه يرجع الأمر كلّه .

ثمّ نثنّي بالشّكر والتّقدير والعرفان للوالدين الكريمين , فكم تعبا وسهرا لنحظى بهذه اللّحظة الفارقة, أسأل الله –تبارك وتعالى–أن يسكنهما الفردوس الأعلى مع خير الخلق –صلّى اللّه عليه وسلّم–.

ثمّ نزجي الثّناء عطرا ، والشّكر جزيلا ، للأستاذ الدّكتور سعدي محمّد صالح على جهوده المتميّزة في الإشراف علينا ، حيث كان نعم الموجّه ، فغمرنا بعلمه الغزير ، وتواضعه الجمّ ، وحلمه الواسع ، وتقديره الكبير ، وصدق لهجته وحسن بهجته ، وقبل هذا كلّه تعلّمنا منه الأدب قبل العلم .

كما نتقدّم بجزيل الشّكر والثّناء لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة الذين تكرّموا علينا بقبول مناقشة هذا العمل وتقويمه ، مع كثرة مشاغلهم ، أسأل الله–تبارك وتعالى– أن يبارك في علمهم وجهودهم ، إنّه السّميع العليم .

والشّكر موصول إلى هذا الصّرح الكريم ، قسم العلوم الإسلاميّة – جامعة محمد بوضياف المسيلة – ، والقائمين عليها إدارة وعمّالا ، على ما يقومون به في سبيل خدمة العلم الشّرعيّ وطلبته ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقهم على تكوين طلبة يقومون لخدمة هذا الدّين ، وأن يلهمهم الرّشد والسّداد ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

ولا ننسى فضل أولي الفضل الذين أسهموا في إنجاز هذا البحث بتشجيع أو مشورة ، أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتنا وحسناتهم .

---

[1] أبو داود : سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ), سنن أبي داود,باب في شكر المعروف,رقم :4811 , تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد,المكتبة العصرية، صيدا – بيروت,(د ط),(د ت ن),ج4,ص255.

قائمة المختصرات	
د م ن	دون مكان النشر
د ط	دون رقم الطبعة
د ت ن	دون تاريخ
ج	جزء الكتاب
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدّمة.

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ، وأصلّي وأسلّم على من بعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدّين أما بعد :

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران : 102].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).[النساء :1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)) [الأحزاب 71/:70].

خلق الله تعالى الإنسان ، وعلّمه كلّ شيء ، ولم يتركه هملا ، وأنعم عليه بنعمه الكثيرة فخلقه وسخّر له الأرض وذلّلها له بأن جعلها قارّة ساكنة ، لا تمتدّ ولا تضطرب ، وأنبع فيها من العيون ، وسلك له فيها من السّبل ، وهيّأها ، فيها من المنافع ومواضع الزّرع والثّمار ، قال تعالى : **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك :15].**

قال ابن كثير : [أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وتردّدوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتّجارات][2]، وهذا ما يسمّى بالهجرة ، وهي قديمة ، مسّت كلّ المجتمعات ، إن لم نقل كونيّة ، وجدت منذ أن خلق الله الحياة ، على هذه الأرض.

[2] – ابن كثير:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ،(المتوفى:774)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ،دار الإمام مالك ،الجزائر ،ط 1، 2004،ج7-8، ص115.

1. إشكاليّة البحث :

صارت الهجرة غير الشّرعيّة في زماننا هاجسا لكثير من الدّول, نظرا لانتشار هذه الظّاهرة , فقد أصبحت أمنية كثير من الشّباب عبور حدود بلده على أمل حياة أفضل بأي وسيلة أو طريقة , وعليه يمكننا طرح الإشكال الآتي :

ـــ ما الموقف من الهجرة غير الشّرعيّة في ضوء الفقه الإسلامي؟

ويتفرّع عنها أسئلة بيانها كالآتي :

- ما مفهوم الهجرة غير الشّرعيّة في الفقه الإسلامي ؟
- ما الدّوافع للهجرة غير الشرعيّة ؟
- ما آثار الهجرة غير الشّرعيّة ؟
- ما السّبل المتّبعة لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة ؟

2. أهميّة الموضوع :

يمكن بيان أهميّة الموضوع في النّقاط التّالية :

- تكشف هذه الدّراسة عن أقوال فقهاء الشّريعة في الهجرة غير الشّرعيّة.
- تسهم هذه الدّراسة في إيجاد الحلول التي من شأنها الحدّ أو التّقليل من الهجرة غير الشّرعيّة.
- تبين موقف الشريعة الاسلامية من آفة تمس حياة ملايين من أفراد المجتمع .

3. أهداف الموضوع :

يمكن بيان أهداف هذه الدّراسة كالآتي :

- الكشف عن مفهوم الهجرة غير الشّرعيّة ومعاني الهجرة في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة.
- بيان شروط وأنواع الهجرة في الفقه الإسلامي.
- إبراز أسباب ودوافع الهجرة غير الشّرعيّة.
- إيضاح آثار الهجرة غير الشّرعيّة.
- بيان حكم الهجرة غير الشّرعيّة.
- الكشف عن وسائل معالجة الهجرة غير الشّرعيّة.

4. أسباب إختيار الموضوع :

أ. أسباب ذاتية :

ـــ الرغبة في معرفة الأحكام الشّرعية للهجرة غير الشرعية .

- الرّغبة في إيجاد حلول للهجرة غير الشّرعيّة.

ب. أسباب موضوعيّة :

- قلّة الدّراسات الفقهيّة المتخصّصة في هذا الشّأن مع خطورة وتأثير الهجرة غير الشّرعيّة على الفرد المجتمع.
- تقديم إجابات وافية لما يشكل على الشّباب حول موضوع الهجرة غير الشّرعيّة.

5. الدّراسات السّابقة :

تم الوقوف على الدّراسات الآتية :

- **أحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الفقه الإسلامي:**وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي العلوم الاسلامية من إعداد آمال طالبي وعائشة بوطيبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2021– 2022 ومن أهداف هذه الدراسة:

- التّعرّف على جريمة الهجرة غير الشّرعيّة وبيان أحكامها شرعا وقانونا .
- التعرّف على العوامل المؤديّة للهجرة غير الشّرعيّة ووسائل مكافحتها والتّحسيس بخطورتها.

كما خلصت الدّراسة إلى نتائج منها: الهجرة غير الشّرعيّة نتيجة لمشكلات إقتصادية وإجتماعيّةّ وقلّة فرص العمل وتدنّي الأجور .

- **أحكام الهجرة غير الشرعية – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري :** وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية من إعداد حنان بالعيد ،فيروز طالبي ،جامعة الوادي ،2021–2022 . ومن أهداف هذه الدراسة :

- التعرف على جريمة الهجرة غير الشّرعية وبيان أحكامها ثم عقوبتها في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري .
- التحسيس بخطورة الهجرة غير الشرعية باعتبارها ممارسة معاقب عليها شرعا وقانونا .
- العمل على مكافحتها والوقاية منها .

وقد تميّزت هذه الدّراسة عن سابقيها بالبسط في أسباب الهجرة غير الشّرعيّة الذي أدّى إلى تفاقم هذا الأمر، كما أنّها ركّزت عن ذكر آثار الهجرة غير الشّرعيّة، كونه يتعلّق بتعريض المسلم نفسه للتّهلكة وهو ما ينافي مقاصد الشّريعة من حفظ النّفس والدّين التي بموجب هذه المقاصد والأدلّة من الكتاب والسّنّة حكم الفقهاء بتحريم الهجرة غير الشّرعيّة.

كما تميّزت الدّراسة بالتّوسع في ذكر شروط الهجرة الشّرعيّة والإقامة في بلاد الكفر.

منهج الدراسة :

تم الإعتماد في البحث على المناهج الآتية :

- المنهج الإستقرائي التّحليلي : وذلك من خلال إستقراء وتتبّع أقوال الفقهاء و النّصوص الشّرعيّة المتعلّقة بالهجرة غير الشّرعيّة وتحليلها مع ربط ذلك بمقاصد الشّريعة.

6. **خطّة البحث :**

وقد تمّ تقسيم البحث إلى : مقدّمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة: واحتوت على أدبيّات البحث العلمي بدءا بالإشكاليّة ثم عرض المباحث والمنهج العلمي لهذه الدّراسة.

المبحث الأوّل:ماهية الهجرة غير الشّرعيّة.

المطلب الأوّل : تعريف الهجرة غير الشّرعيّة لغة واصطلاحا.

المطلب الثّاني : :معاني الهجرة في القرآن الكريم و السّنّة النبويّة.

المبحث الثّاني : الهجرة وشروطها وأنواعها وأركانها.

المطلب الأوّل : تعريف الهجرة الشّرعيّة .

المطلب الثّاني : شروط الهجرة الشّرعيّة والإقامة في بلاد الكفر.

المطلب الثّالث: أنواع الهجرة وأركانها.

المبحث الثّالث : دوافع الهجرة غير الشّرعيّة وآثارها.

المطلب الأوّل : دوافع الهجرة غير الشّرعيّة.

المطلب الثّاني : آثار الهجرة غير الشّرعيّة.

المبحث الرّابع : أحكام الهجرة غير الشّرعيّة وآراؤها الفقهية،والحلول المقترحة.

المطلب الأول : الآراء الفقهية للهجرة غير الشرعية وأدلتها.

المطلب الثاني : بعض الأحكام المتعلقة بالهجرة غير الشرعية .

المطلب الثالث: الحلول المقترحة ونصائح للشّباب .

الخاتمة: واحتوت على النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأول:

ماهية الهجرة غير الشّرعيّة.

ويندرج تحته مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف الهجرة غير الشّرعيّة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:

معاني الهجرة في القرآن الكريم و السّنّة النبويّة

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشّرعيّة.

تعدّدت التّعريفات للهجرة غير الشّرعيّة في اللغة والإصطلاح :

الفرع الأوّل: تعريف الهجرة لغة وإصطلاحا.

أوّلا : تعريف الهجرة لغة:

الهجرة اسم مصدر ،من " هَجَرَ" [1] ، ومادة "ه ج ر" في لسان العرب مدارها سبعة معاني رئيسية راجعة إلى أصل واحد وهو البعد عن الشيء – كما استخلصه ابن العربي– وهي [2]:

1. ضد الوصل.
2. مالاينبغي من القول.
3. مجانبة الشيء ،ومنه الهجرة.
4. هذيان المريض .
5. انتصاف النهار.
6. الشابّ الحسن:والشابّ الحسن قد بعد عن المعايب .
7. الحبل الذي يشتد في حقو البعير ثم يشتد في أحد رسغيه .

ومع تعدد معاني مادة " هجر" ،إلى أن الهجرة غالبا ما تستعمل في ترك الوطن ومفارقته إلى موضع آخر أو الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية ،استنادا إلى المعنى الثالث .

وهذا المعنى هو الأقرب إلى مفهوم الهجرة في الاصطلاح .[3]

---

[1] – أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ،تهذيب اللغة،تحقيق محمد عبد المنعم الخفاجي وعمرو فرج العقدة ،الدار المصرية،القاهرة،بدون تاريخ،42/6–43 .

[2] – انظر أبو بكر محمد بن عبد الله الشهير بـــ : ابن العربي ،أحكام القرآن ،دار الكتب العلمية،بيروت،1988، 534/1 .

[3] – محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،بصائر ذوي التمييز،دار الباز ،مكة المكرمة ،بدون تاريخ،315/5 .

ثانيا : تعريف الهجرة إصطلاحا :

قال **الأصفهاني** :الهجرة الإنتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام .[1]

وقيل : ترك الوطن الذي بين الكفار والإنتقال إلى دار الإسلام[2].

وقيل: الهجرة الإنتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام [3].

1 – **قال الإمام أحمد ، الهجرة:** الخروج من دار أهل الكفر إلى دار الإسلام [4].

أما ابن **العربي** المالكي فقد رأى أن الهجرة : نوع من الذهاب والسفر في الأرض هربا. [5]

الفرع الثّاني: تعريف الشّرع لغة واصطلاحا.

أولا: الشّرع لغة:

قال **إبن منظور:** شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه. وشرعت الدوابّ في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت.... قال اللّيث: وبها سمّي ما شرع الله للعباد شريعة من الصّوم والصّلاة والحجّ والنّكاح وغيره.[6]

---

[1] - الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (المتوفى: 430هـ) ، مفردات ألفاظ القرآن (د ن),(د ن),(د ط)،ص 833 .

[2] – الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف(المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ط3 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1988، ص 256 .

[3] – النووي :يحي بن شرف الدين، تحرير ألفاظ التنبيه ، دار القلم، دمشق , ط 1 ,(د ت ن) ، ص313 .

[4] – علي بن عبد الحميد بلطهجي وآخرون ،المعتد في فقه الإمام أحمد ، دار الخير، بيروت ، (دت ن),(د ط),ج1,ص380.

[5] – القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى : 671هـ) ،الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر، بيروت ،(د ت ن),(د ط) ج7,ص350.

[6] – ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ)،لسان العرب، دار صادر – بيروت،ط 3 ,1414 هـ،ج 8 ،ص 175.

وقال **أحمد الفيّومي**: وشرع اللّه لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه.[1]

وقال **الجرجاني**: الشّرع: في اللّغة: عبارة عن البيان، والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقا ومذهبا.[2] ومنه قوله تعالى : **(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) .[الشّورى :18].**

من خلال هذه التّعريفات نخلص إلى أنّ معنى الشّرع في اللّغة يدور حول البيان والإظهار.

ثانيا: الشّرع إصطلاحا:

من التّعريفات التي كشفت لنا مصطلح الشّرع :

قال الفيروزآبادي :الشّريعة: ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب.[3]

قال تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)** [الجاثية :18].

الفرع الثالث: تعريف الهجرة غير الشّرعيّة كمركّب إضافي.

لم نجد تعريفا للهجرة غير الشّرعيّة كمركّب إضافي عند فقهاء الشّريعة في حدود اطّلاعنا لذا نقلنا إجتهاد لعادل السيّد[4]، وآخر وجدناه الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصريّة[5]،وآخر في مجلة الشريعة والقانون ربما يكون تعريفا عاما يشمل الهجرة الشرعية وغير الشرعية.

---

[1] – الفيومي: ، المصباح ، ، المصدر السابق,ج 1,ص310.

[2] - الجرجاني ،التعريفات، المصدر السابق،ج1، ص126.

[3] – الفيروزآبادى،القاموس المحيط، ،المصدر السابق،ج 1 ,ص732.

[4] – قال عادل السيّد في آليات مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، ، ص852هي: إنتقال الفرد من بلده الأصلي إلى بلد آخر عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ بهدف الإقامة بصفة دائمة أو مؤقّتة وذلك بطرق غير قانونيّة أو غير شرعيّة مخالفا بذلك قوانين الدّولتين المهاجر إليها والمهاجر منها أو إحداهما ، وذلك من أجل الحصول على منفعة ماليّة، أو أيّ منفعة ماديّة أخرى.

[5] – عُرّفت الهجرة غير الشّرعيّة في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصريّة ،فتوى بعنوان "الهجرة غير الشرعيّة" رقم التسلسل(3921) دخول شخص ما حدود دولة ما بشكل لا تسمح به قوانين البلد المهاجر منه أو إليه أو هما معا.

- وقد بذلنا وسعنا فيي تعريفها: هي الإنتقال من بلد إلى آخر بأيّ طريقة يجرّمها قانون الدّولتين المهاجر منها والمهاجر إليها.
- ترك الانسان البلد التي يسكنها الى بلد آخر ليستقر فيه بأي طريقة لتحقيق أغراض للمهاجر.

المطلب الثّاني: معاني الهجرة في القرآن والسّنّة.

للهجرة معان في كتاب اللّه وسنّة نبيّه –صلّى اللّه عليه وسلّم– نذكر منها :

الفرع الأوّل: معاني الهجرة في القرآن الكريم.

من معاني الهجرة في القرآن الكريم :

أولا :السّب :

ومنه قوله **تعالى** : (**مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ**) .[المؤمنون:67].

حيث أفادت الآية: أنّ من معاني الهجرة السّب ،يقول الطبريّ –رحمه اللّه–: نقلا عن أبي صالح : السّب...بمعنى يفحشون في المنطق، ويقولون الخنا، من قولهم: أهجر الرجل: إذا أفحش في القول. وذكر أنهم كانوا يسبّون رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

ثانيا :الإنتقال من بلد إلى بلد:

كما في قوله **تعالى** : (**فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) [العنكبوت :26].

[1] – الطبري: أبو جعفر محمد إبن جرير (المتوفى: 310هـ)جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،ط 1، 1420 هـ – 2000 م، ج19،ص55.

يقول **البغوي:** فهاجر ابراهيم من كوثى، وهو من سواد الكوفة، إلى حرّان ثمّ إلى الشّام، ومعه لوط وامرأته سارة.[1]

من هنا يتبين أنّ من معاني الهجرة الانتقال من بلد إلى بلد كما حصل لأبينا إبراهيم لما هاجر من الشّام.

ثالثا :الإنفراد والعزلة :

قال تعالى :(**وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**) [المزّمل :10].

قال **إبن كثير:** يقول تعالى آمرا رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم بالصّبر على ما يقوله من كذّبه من سفهاء قومه، وأن يهجرهم هجرا جميلا , وهو الّذي لا عتاب معه. [2]

الفرع الثّاني: معاني الهجرة في السّنّة.

ومن معاني الهجرة في السّنّة النّبويّة :

أولا :القصد:

قال **رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».**[3]

---

[1] – البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: 510هـ)،معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 51417 هـ – 1997 م، ج6،ص238.

[2]- ابن كثير:عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ،تفسير القرآن العظيم ،المصدر السابق،ص266-267.

[3] – البخاري : محمد إبن إسماعيل الجعفي ,صحيح البخاري ، باب بدء الوحي ،رقم الحديث 1 ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط 1، 1422هـ،ج1،ص6.

قال **عطيّة سالم** : من كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا واحتسابا وصدقا فهجرته إلى الله فعلا، وجزاءه على الله سبحانه.[1]

ثانيا :مباعدة الشّر لطلب الخير:

عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ, وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ** ».[2]

قال إبن بطّال : فأعلمهم أنّ المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه.[3]

ثالثا :ترك السّوء:

عن عمرو بن عبسة، قال: قال رجل: يا رسول اللّه،أيّ الإيمان أفضل؟ قال: «**الهجرة**» ، قال: وما الهجرة؟ قال: «**أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**».[4]

الدّلالة من الحديث ظاهرة على أنّ معنى الهجرة ترك السّوء.

من خلال عرضنا للمبحث الأوّل ألا وهو ماهية الهجرة غير الشّرعيّة، نتوصّل إلى أنّ :

---

[1] – عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420هـ)،شرح الأربعين النووية، ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net, ج1,ص2.

[2] – البخاري, صحيح البخاري، كتاب الإيمان ،باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،ج 1,ص10.

[3] – ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ), شرح صحيح البخارى ، ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرباط 2، 1423هـ – 2003م، ج1,ص63.

[4] – أبو عروة البصري :معمر أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم (المتوفى: 153هـ), الجامع ، ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،ط 2، 1403 ه, ج11,ص127.

الهجرة غير الشّرعيّة هي الانتقال من بلد إلى آخر بطريقة مخالفة للأنظمة المعمول بها ،دون إذن من ولي الأمر ، أو مع ترتب مفسدة شرعية أو دنيوية على هذا الإنتقال ، وأنّ للهجرة معان في القرآن كالسّبّ و الإنتقال من بلد إلى بلد والإنفراد والعزلة ، ولها معان أيضا في السّنّة منها القصد

ومباعدة الشر لطلب الخير وترك السوء.

المبحث الثاني:

شروط الهجرة وأنواعها وأركانها.

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الهجرة الشّرعيّة

المطلب الثاني:

شروط الهجرة الشّرعيّة والإقامة في بلاد الكفر

المطلب الثالث:

أنواع الهجرة وأركانها.

المطلب الأوّل: تعريف الهجرة الشّرعيّة.

سبق وأن عرّفنا الهجرة غير الشّرعيّة ، وعليه يكون تعريف الهجرة الشّرعيّة بخلافها:

الهجرة: مفارقة بلد إلى غيره، فإن كانت قربة إلى الله فهي **الهجرة الشّرعيّة.**[1]

وقيل: هي ترك الإنسان البلد التي يسكنها إلى بلد آخر ليستقرّ فيه بأيّ طريقة لتحقيق أغراض للمهاجر.[2]

ومنه نخلص إلى أنّ الهجرة الشّرعيّة هي : انتقال الإنسان من بلد الأصلي إلى بلد آخر من طريق سليم بغية الإقامة أو العمل فيه .

المطلب الثاني: شروط الهجرة والإقامة في بلاد الكفر.

الهجرة إلى بلاد الكفر وإن كانت بطريق مشروع وضع العلماء لها شروطا .

الفرع الأول: شروط الهجرة إلى بلاد الكفر.

للهجرة إلى بلاد الكفر شروط ثلاثة: [3]

أوّلا : الشّرط الأوّل: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشّبهات.

ثانيا :الشّرط الثّاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشّهوات .

ثالثا: الشّرط الثّالث: أن يكون محتاجا إلى ذلك.

---

[1] – إبراهيم القطان (المتوفى: 1404هـ), تيسير التفسير ,(د م ن),(د ط),(د ت ن) ، ج2,ص117.

[2] – عيد أحمد عثمان , الهجرة غير الشّرعيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي (مجلّة الشّريعة والقانون ،كلّيّة الشّريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر)، ،العدد 39،ص507.

[3] – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ), شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر ، ط 4, 1424هـ – 2004م،ص 138.

فمن الحاجات :

1- الإقامة فيها للدّعوة إلى اللّه –سبحانه وتعالى– وتعليم النّاس أمور دينهم : رسالة الإسلام رسالة عالميّة ، ونبيّها رحمة مهداة للعالمين ، قال تعالى:(**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) [آل عمران:104].[1]

2- الإقامة فيها للفرار بنفسه في حالة وجود اضطهاد, وملاحقة الشّخص في بلده الأصلي، أو خوفا على أهله وماله، فحرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله أو آكد.[2]

3- الإقامة فيها للدّراسة طلبا لعلم نافع لا يوجد في بلاد المسلمين، ويدخل في ذلك المبتعثين من أبناء المسلمين إلى تلك الدّيار .[3]

4- سفر التّجارة والكسب الكثير الزّائد على القوت؛ وذلك جائز بفضل اللّه سبحانه. قال اللّه سبحانه: (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**) [البقرة : 198]. يعني: التّجارة. وهذه نعمة منّ بها في سفر الحجّ، فكيف إذا انفردت.[4]

5- زيارة الإخوان في اللّه.

6- زيارة الطبيب : إنّ تطوّر الذي وصل إليه الغرب خاصّة في المجال الطّبي , جعل كثيرا من المسلمين يطلبون العلاج في بلاد الكفر , فلا ضير في ذلك .

فإن لم تتمّ هذه الشّروط فإنّه لا يجوز السّفر إلى بلاد الكفّار لما في ذلك من الفتنة أو خوف وفيه إضاعة المال لأنّ الإنسان ينفق أموالا كثيرة في هذه الأسفار.[5]

---

[1] – نوف بنت مسفر الودعاني ,الهجرة إلى الغرب آثارها وضوابطها في السّنّة النّبويّة ,(د م ن),(د ط),(د ت ن),ص 117.

[2] – إبن العربي: القاضي محمد بن عبد الله المالكي , أحكام القرآن، ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط3، 1424 هـ – 2003 م. ،ج1,ص611.

[3] – نوف بنت مسفر الودعاني, الهجرة إلى الغرب آثارها ووابطها في السّنّة النّبويّة ،المصدر السّابق،ص 117.

[4] – إبن العربي المالكي , أحكام القرآن، ،المصدر السّابق،ج1,ص613.

[5] – محمد بن صالح العثيمين, شرح ثلاثة الأصول ،المصدر السّابق،ص 138.

الفرع الثّاني: شروط الإقامة في بلاد الكفر .[1]

وأمّا الإقامة في بلاد الكفار فإنّ خطرها عظيم على دين الإسلام، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه وقد شوهد انحراف كثير ممّن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فسّاقا، وبعضهم رجع مرتدّا عن دينه وكافرا به وبسائر الأديان – والعياذ بالله – حتى صاروا إلى الجحود المطلق والإستهزاء بالدّين وأهله السّابقين منهم واللاّحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعيّن التّحفظ من ذلك ووضع الشّروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسين:

الشّرط الأوّل: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان، وقوّة العزيمة ما يطمئنه على الثّبات على دينه والحذر من الانحراف والزّيغ، وأن يكون مضمرا لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعدا عن موالاتهم، ومحبّتهم، فإن موالاتهم ومحبّتهم، مما ينافي الإيمان بالله قال تعالى: **(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)** [سورة المجادلة: 22] الآية: وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52))** [سورة المائدة: 52/51], وثبت أن رجلا جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

[1] – عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين, فتاوى مهمة لعموم الأمة، ،تح: إبراهيم الفارس،دار العاصمة – الرياض ط 1، 1413هـ، ج1,ص133-136.

وسلم : «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».[1] ومحبّة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرا على المسلم لأنّ محبّتهم تستلزم موافقتهم واتّباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللهُ فِي زُمْرَتِهِمْ**».[2]

الشّرط الثّاني: أن يتمكّن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصّلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلّي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزّكاة والصّيام والحجّ وغيرها من شعائر الدّين، فإن كان لا يتمكّن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ، يقول بن قدامى في معرض الكلام على أقسام النّاس في الهجرة: أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه من إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**). [النساء الآية: 97]. وهذا وعيد شديد يدلّ على الوجوب، ولأنّ القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمّته، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثّالث: أنواع الهجرة وأركانها.

إنّ استفحال الهجرة غير الشّرعيّة جعلت منها تتعدّد وتتنوّع بأشكال كثيرة :

الفرع الأوّل: أنواع الهجرة الشّرعيّة.

للهجرة الشّرعيّة أنواع كثيرة نذكر منها:

---

[1] –البخاري،صحيح البخاري، باب علامة حبّ اللّه عزّ وجلّ،رقم :6168، المرجع السّابق،ج8،ص39.

[2] - أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، رقم:2519، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط 2،(د ت ن)،ج3،ص19.

أوّلا: من حيث التّنويع في المقاصد:[1]

وهي تنقسم إلى ستّة أقسام:

- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.
- الخروج من أرض البدعة.
- الخروج عن أرض غلب عليها الحرام .
- لفرار من الإذاية في البدنا.
- خوف المرض في البلاد الوخمة.
- الفرار خوف الإذاية في المال.

ثانيا: من حيث المكان:[2]

- **هجرة داخليّة:**هي الهجرة التي تحدث داخل الحدود الجغرافيّة والسّياسيّة داخل الدّولة الواحدة،وهذا النّوع من الهجرة لا يتطلّب تأشيرات دخول، أو أذونات مسبّقة للانتقال من منطقة إلى أخرى داخل الحدود الجغرافيّة للدّولة الواحدة.
- **هجرة خارجيّة:** ويقصد بها الهجرة التي يعبر بها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافيّة أو السّياسيّة للدّولة ،من دولة معيّنة إلى دولة أخرى، بهدف الإقامة الدّائمة أو المؤقّتة.

ثالثا: من حيث الاختيار:[3]

- **هجرة اختياريّة:** يقصد هجرة الفرد باختياره وإرادته في طلب المعيشة في الخارج .

---

[1] – إبن العربي ،أحكام القرآن ،المصدر السابق، ص611-612.

[1] – عثمان الحسن محمّد نور وآخرون ،الهجرة غير المشروعة والجريمة ، دار الطّبع الرّياض،(د ط)،(د ت ن)،ص 16.

[3] – أحمد رجب ،الهجرة غير الشّرعيّة والآثار المترتّبة عليها في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجيستر،كلّيّة الحقوق المنصورة 2016 م.

- **هجرة إجباريّة:** عندما يجبر الإنسان على هجر بلاده، بسبب الحروب والصّراعات، والكوارث الطّبيعيّة.

الفرع الثاني :أنواع الهجرة غير الشرعية .

ويطلق عليها أسماء أخر منها ، الهجرة السّريّة ، والهجرة غير القانونيّة ، والهجرة غير النّظاميّة ، فكلها أسماء مختلفة لمسمى واحد.[1]

وقسّم هذا النّوع من الهجرة إلى نوعين :

النّوع الأوّل: الهجرة غير الشّرعيّة بالمعنى المتعارف عليه ,أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتّعه بالإذن الشّرعي للدّخول ،وهذا بداية يعني أن هذا الشّخص قد خرج من بلده من الأماكن غير المحدّدة وغير المتعارف عليها ،وكذلك دخل إلى الدّولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح به ،وغير متعارف عليه من سلطات تلك الدّولة .[2]

النّوع الثّاني :هو أن يبدأ بطريق غير شرعي ،أي تتوافر فيه كافّة ما سبق ذكره ، ولكن يقوم ذلك الشّخص بتقنين وضعه طبقا لقوانين تلك الدّولة .[3]

الفرع الثّالث :أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.

وتتمثل هذه الأركان فيما يلي :

---

[1] –الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية،نقلا عن الهجرة غير الشّرعيّة من منظور الفقه الإسلامي ،يشرف على تحريرها ناهد يوسف و آخرون،العدد 25،ص505.

[2] – ناهد يوسف وآخرون ،الهجرة غير الشّرعيّة من منظور الفقه الإسلامي ،العدد 25،ص506.

[3] –الجنسيّة والمواطن ومركز الأجانب ، نقلا عن الهجرة غير الشّرعيّة من منظور الفقه الإسلامي ،يشرف على تحريرها ناهد يوسف و آخرون،العدد 25،ص506-507.

أولا : الركن الشرعي:

توجب الشريعة الاسلامية لاعتبار الفعل جريمة ،أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويترتب عنه جزاء عند إتيانه،وهذا ما يسمى بشرعية الجرائم والعقوبات .

ووفقا لهذا المبدأ،فإنه لا عقوبة على جريمة إلا بعد التنبيه على أن الفعل يشكل جريمة والشارع الاسلامي قد سلك المسلكين في تقدير العقاب ،الأول : هو بيان الجريمة المقترنة بعقوبتها ،بيانا بعد احصاء للجرائم والعقوبات فيها وذلك في الحدود والقصاص،والمسلك الثاني :أن تعرّف الجريمة تعريفا عاما ،ويترك لولي الأمر تقدير العقوبات على حسب الأحوال والمناسبات،ويقدر ولي الأمر العقوبة أيضا تقديرا ليكون للقاضي فرصة تحقيق العدالة في كل قضية بما يلابسها من أحوال تشديد العقاب أو تخفيفه.[1]

ثانيا : الركن المادي:

هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع، فركن الجريمة في الزنا ذلك الفعل المفسد للنسل ، وركن الجريمة في الهجرة غير الشرعية ذلك الفعل المهلك للنفس ...وهكذا.

ويصح أن نقول في تعريف ذلك الركن من أركان الجريمة الذي يعتبر صلبها أو عمودها بأنه الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي ،وقررت له عقوبة يطبقها القضاء،وبتعريف أعم من كل هذا : ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا ليشمل بذلك جرائم الترك .

[1] – أبو زهرة ،محمد أحمد مصطفى،(ت:1974)،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي –الجريمة– دار الفكر العربي،القاهرة،1998،ص136.

ويعد جريم ما كان مقصودا وما كان غير مقصود،وما يكون بالمباشرة،وما يكون بالسبب ،فيدخل في هذا العمد والخطأ والمباشر وغير المباشر لأن ذلك كله رتب له الشارع عقابا

والحد الفاصل بين الفعل الاجرامي وغير الاجرامي ليس هو القصد إنما هو في الأذى أو الفساد الذي ترتب عليه ،وفي العقاب ،فما لافساد فيه ولا عقاب لا يعد جريمة، وما فيه الفساد ويلزمه العقاب ولو أخرويا يعد جريمة في الشرع الاسلامي .[1]

ثالثا : الركن المعنوي(تحمل التبعة)

إن هذا الركن فيه نظر إلى الجريمة لا من حيث نتائجها المادية ،ولكن ينظر إليها من حيث أهلية المرتكب لتحمل التبعات ،والتكليف الديني والاجتماعي وذلك لأننا إذا نظرنا إلى الجريمة نظرا ماديا من حيث إنها فعل ضار في شيوعه فساد،أو اعتداء على حق الغير نجد تلك الحقيقة وآثارها تثبت بمجرد وقوع الفعل المادي أو من ناحية مقدار ما يتحمله الجاني من النتائج ،ومقدار ادراكه وقصده لهذه النتائج فإنه لا بد من النظر الى مقدار تحمله لهذه التبعة،فربما لا يكون له قصد مطلقا الى هذه النتائج كالمكره اكراها ملجئا فإنه يكون كالريشة في يد من أكرهه ،والقصد قصده إذ هو الذي يرتب النتائج ،وهو الذي يتحمل تبعتها ، وقد يكون للفاعل قصد ،ولكنه قصد غير معتبر لعدم العقل الذي يميز به الضار من النافع بحيث لا يكون قصده مبنيا على إدراك النتائج والغايات ،وترتيب النتائج على المقدمات ، وقد يكون عند الفاعل عقل كامل ولكنه عند الفعل لم يكن في حال صحو ،وهنا لا يوجد القصد مطلقا ،سواء أكان قصدا يتحمل فيه انتائج ، أم كان قصدا ليس وراءه عقل يعرف به النتيجة ، ويقدرها حق قدرها .

[1] – أبو زهرة ،محمد أحمد مصطفى أحمد،(ت :1974)،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي – الجريمة –،دار الفكر العربي ،1998،ص273/272،بقليل من التصرف.

وكيفما كان فالعقل والإرادة الحرة المختارة هما مناط تحمل التبعية تحملا كاملا من حيث النتائج والغايات ، ولهذا أجمع الفقهاء على أن العاقل الكامل العقل المريد المختار الذي يعلم النتائج ويرتضيها عليه تبعية كاملة ، فيتحمل العقوبة لأن القصد كامل ، والرضا بالنتائج ثابت .[1]

بعد عرض المبحث الثاني نخلص إلى أنّ الهجرة الشّرعيّة: هي الانتقال من بلد الشّرك إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السّنّة، وأن لها شروطا، فيجب أن يكون المهاجر ذا دين ليدفع به عن نفسه الشّهوات ، وأن يكون ذا علم ليدرء به عن نفسه الشّبهات ، وأن جريمة المغادرة بطريقة غير شرعية جريمة عمدية يكفي فيها القصد العام .

[1] – أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ــالجريمة ــ ، المصدر السابق ،ص 302 .

المبحث الثالث:

دوافع الهجرة غير الشّرعيّة وآثارها .

ويندرج تحته مطلبين:

المطلب الأوّل:

دوافع الهجرة غير الشّرعيّة .

المطلب الثّاني:

آثار الهجرة غير الشّرعيّة.

المطلب الأول: دوافع الهجرة غير الشّرعيّة.

إنّ للهجرة الشّرعيّة أسبابا ودوافع جعلت الشّباب يخاطر بحياته نذكر منها :

1- العامل الدّيني :

غياب الوازع الدّيني في أوساط الشباب وبعد الشّباب عن دينه هو العامل الرّئيسي والسّبب الأوّل الذي جعله يهاجر مخاطرا بحياته.

2- العامل الاقتصادي:[1]

البطالة تعتبر من أهمّ الأسباب والعوامل التي تحرّك النّاس للهجرة بحثا عن العمل والعيش الكريم.

وعندما تصل البطالة إلى درجات عالية في المجتمع تكون مدمّرة للاقتصاد، ومدمّرة للبناء الاجتماعي وكلّ منها يؤثّر في الآخر .

3- العامل الإجتماعي :

ترتبط الدّوفع الاجتماعيّة بالدّوافع الاقتصاديّة ارتباطا طرديّا ، فالبطالة وتدنّي مستويات المعيشة على الرّغم من كونها عوامل اقتصاديّة ،إلّا أنّها ذات انعكاسات اجتماعيّة ونفسيّة وأمنيّة وسلبيّة في ذات المجتمع الذي تنشأ فيه، فالأفراد يتطلّعون إلى الهجرة بدافع البطالة والفقر، ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطرة، إلى الحدّ الذي يقبلون فيه أيّ عمل –مهما كان مذلّا أو

[1] – علي الحوّات, دوافع الهجرة غير الشّرعيّة إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي ،(د م ن),ط 1.(د ت ن)،ص44.

تافها- سعيا وراء تحقيق أحلامهم الذّاتيّة، حيث يطمح إلى الهجرة بهدف جمع أكبر قدر من المدخّرات اللّازمة للزّواج وتوفير سكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة.[1]

4- العامل الأمني:

الحاصل في الدول خاصة دول العالم الثّالث من حروب وما انجرّ عنها من تبعات سياسيّة وإقتصادية واجتماعيّة من بين أهمّ الأسباب التي جعلت سكّان تلك البلدان للبحث عن ملاذ آمن.

5- عوامل أخرى:

- **أساليب الجذب السّائدة في الدّولة المراد الهجرة إليها** : فالسّكن والشّغل، والرّعاية الصحيّة، والأجور المرتفعة، والمستوى المعيشي، والمواصلات، والخدمات الإجتماعية المتوفّرة في البلد المهاجر إليه ، كما أنّ عودة المهاجرين إلى أرض الوطن ومظاهر الغنى والتّرف بادية عليهم (سيارة وهدايا و....) ، وإغراء الأدمغة خرّيجي الجامعات والمعاهد ، دفعت الشّباب للهجرة هجرة غير شرعيّة على أمل حياة أفضل.

- **تأثير الإعلام:** إنّ الثّورة الإعلاميّة الحاصلة في عالمنا اليوم من هواتف محمولة ووسائل التّواصل الحديثة سهلة الإقتناء، سيّما لدى سكّان المناطق الأكثر فقرا ممّا أثّرت سلبا، وصار التّفكير صوب الهجرة غير الشّرعيّة.

المطلب الثّاني: آثار الهجرة غير الشّرعيّة.

الهجرة غير الشرعية إلى بلاد الكفر والإقامة فيها والعيش بين أظهر سكانها من أعظم المفاسد وأخطر المهالك على دين المسلم، فالمساكنة تورث المشاكلة ، ولذلك فإن لظاهرة الهجرة غير الشرعية تداعيات سلبية تشمل جل جوانب الحياة هي كالآتي:

[1] - عادل السيّد, آليات مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي ، ص876.

الفرع الأول:الآثار السياسية والأمنية و الآثار الإقتصادية .

أولا:الآثار السياسية و الأمنية: تعتبر الآثار السياسية في مقدمة الآثار التي أصبحت تمثل هاجسا مقلقا لكافة الدول ، فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مئات الآلاف من بطريقة غير شرعية تؤثر على العلاقات السياسية ،[1]وبالتالي تشكل هذه الأخطار من جراء التّدفقات البشرية الكبيرة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية عبئا ثقيلا على دول المصدر ودول العبور ودول الوصول ،متمثلا فيما يتطلبه ذلك من موارد مالية وبشرية ،وبما يشكله تدفق هذه الأعداد التي تختل في طبيعة شخصيتها وثقافتها ومقاصدها من خطر على الأمن السياسي. [2]

إنّ تدفّق الأفراد بطرق غير شرعية متخذة عدة طرق وأساليب للتّحايل علي القانون والسلطات السياسية والأمنية،يمكن أن يكونوا مصدرا حقيقيا لأشكال من الخطر الأمني والصحي لبلدان العبور و أداة سلبية للعبث بالأمن الوطني ،ووسيلة لتهديد الإستقرار ، كما يمكن ان تكون وسيلة يسهل إصطيادها وتوظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية ،مما يؤدي إلى دفع العلاقة بين دول المنطقة إلى حالة من التوتر ،وتبادل الإتهام بشأن التهاون في التعامل مع هذه الظاهرة ،فلقد إرتبطت الهجرة الخارجية بتوتر العلاقات بين الدول.[3]

ثانيا :الآثار الإقتصادية :

---

[1] – كريمة محروق ،الهجرة غير الشرعية اسبابها وآثارها كتاب المؤتمر الدولي ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة الجزائر،ص355.نقل بتصرف .

[2] – يسري الجوهري ،جغرافية السكان ،منشأ المعارف الإسكندرية ،ط 3 ،سنة 1990،ص181.نقل بتصرف .

[3] – بن يوسف القينعي،الهجرة غير الشرعية ،(واقع وتشريع)،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،2015 ــ 2016 ص94.

إن العبء الإقتصادي الذي يتحمله المهاجر نتيجة تدفق موجات الهجرة غير الشرعية من المهاجرين الغير شرعيين يزيد من معدل البطالة نتيجة لتوافر العمالة الرخيصة التي تسعى إلى تأميم القوت اليومي وبالتالي تؤثر على عامل النمو المتزايد للسكان على الصعيد الاجتماعي [1]

بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة : هناك آثار إيجابية حيث أصبحت هذه الأيادي المهاجرة هي القوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول ،والتي بفضلها استطاعت أن تحقق قدرا كبيرا من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة لديها ،مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزيادة في الدخل القومي الذي حقق بالضرورة ازدهارا ورفاهية لمجتمعاتها. [2]

مع ذلك فإن الأمر لا يخلو من آثار سلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلة متمثلة في :

- تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توافر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه ،إما لتزايد أعداد المهاجرين ،وإما لتميزهم وتفوقهم في كثير من الأعمال والحرف وتمسكهم بالفرص التي تتاح لهم [3]
- شكل المهاجرون غير الشرعيين عبء على اقتصاد الدول المقصد من خلال انخفاض مستوى كفاءة اليد العاملة ومنافسة اليد العاملة النظامية ،وارتفاع تحويلات النقد ،وتزايد جرائم غسل الأموال[4]

---

[1] – كريمة محروق ،المرجع السابق،ص356 .

[2] – زينب لموشي ،بالطة مريم،جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة ،الجزائر ،دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المعيقات والتحديات ،كتاب المؤتمر الدولي : ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات ،ص52 .

[3] – ناصر بن حمد الحنايا،"الهجرة غير المشروعة "،ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية تنمية المهارات الادارية في 0253 ،المملكة العربية ،ادراة الأحوال المدنية في الدول العربية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ،ص20.

[4] – حمدي شعبان ،الهجرة غير المشروعة ،الضرورة والحاجة،مركز الاعلام الأمني ،جمهورية مصر العربية ،(د.تن)،ص10 .

- المهاجر غير الشرعي لا يدفع ضرائب للدولة التي يصل إليها ،وصاحب العمل الذي يوظف هذا المهاجر يتنصل بدوره من الاجراءات فيكسب أرباحا طائلة على حساب المهاجرين بتهربه من تسديد الضرائب والمستحقات الاجتماعية الاخرى فيقع المهاجرين بين سندان سوق العمل السوداء ومطرقة الترحيل. [1]

الفرع الثاني : الآثار الصحية والاجتماعية .

أولا : الآثار الصحية:

نقل الأوبئة والأمراض الفتاكة سريعة الانتشار والانتقال كالسيدا ،الملاريا،الأنفلوانزا...الخ ،وتنقل المهاجرين الغير شرعيين أصبح يشكل تهديدا فعليا للمناطق التي يقيمون فيها كولاية تمنراست بأقصى الجنوب الجزائري،التي تعرف أعلى نسة للمصابين بداء " السيدا "على المستوى الوطني كما أن جموع المهاجرين الغير مراقبين يشكلون خطر انتقال الأمراض والعدوى وغياب التلقيح وغلاء •الأدوية والعلاج وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية [2]

ثانيا : الآثار الاجتماعية :

تتعدد السلبيات الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة سواء في البلاد المستقبلة أو المصدرة،وفيما يلي عرض لأهم هذه السلبيات :

---

[1] – علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي ،ط5 ،منشورات الجامعة العربية ،طربلس ،2007 ،ص114 .

[2] – الأخضر عمر الدهيمي : نقلا عن وزارة الصحة الجزائرية ، الهجرة الغير المشروعة ،ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة،دراسة حول الهجرة الشرعية في الجزائر ،بحث علمي مقدم يوم 8فبراير2010،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،ص13.

- ظاهرة الزواج من أجنبيات نتيجة بحث المهاجر غير الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجوده الآمن داخل الدولة ،وغالبا ما ينتج عن هذا الزواج انجاب يتلوه طلاق ومن ثم تظهر مشكلة نسب الأطفال ومع من يعيش الطفل ثم ظهور جيل من الشباب غير أسوياء .
- نشوء الأحياء العشوائية وما يصاحبها من تدني صحة البيئة وانتشار الأمراض الإجتماعية كالسّرقة والمخدرات والتسول وغيرها كما تزد على الدولة عادات وقيم وثقافات جديدة فتظهر المشكلات الاجتماعية والنفسية. [1]
- ظاهرة هجرة النساء والأطفال ضمن الهجرة غير الشرعية تثير مشكلة كبيرة في التعامل مع المهاجرين ،إذ أن معظم قوانين الهجرة تمنع اعادة الأطفال دون سن معينة ،كما أن الدول التي يصلون إليها عليها ضمان حقوق معينة لهؤلاء الأطفال ،الحماية والتعليم والايواء والعلاج النفسي .[2]
- التفكك الأسري والإجتماعي كغياب الزوج عن منزل الزوجية ،يفقد الأطفال الموجه الرئيسي في تربيتهم مما قد ينجم عنه نسبة كبيرة من الأطفال والشباب المنحرفين أخلاقيا وسلوكيا،إضافة إلى تزايد نسبة الطلاق لغياب الزوج مدة طويلة عن منزل الزوجية. [3]

---

[1] – ناصر بن حمد الحنايا ،نقلا عن وزارة الصحة العالمية ،مرجع سابق, ص8 .

[2] – علي الحوات ،دوافع الهجرة غير الشّرعيّة إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي ،مرجع سابق،ص108.

[3] – حمدي شعبان ، الهجرة غير المشروعة،الضرورة والحاجة ،مركز الاعلام الأمني ،جمهورية مصر العربية ،(د.ت ن),(د ط),ص11.

المبحث الرابع:

أحكام الهجرة غير الشّرعيّة وآراؤها الفقهية، والحلول المقترحة

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل:

الآراء الفقهية للهجرة غير الشرعية وأدلتها.

المطلب الثّاني:

بعض الأحكام المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.

المطلب الثّالث:

بعد أن قسمنا أنواع الهجرة غير شرعية كان لابد من معرفة الآراء الفقهية وأحكامها التي تترتب على ذلك من حيث كونها شرعية أو غير شرعية .

المطلب الأوّل: الآراء الفقهية للهجرة غير الشرعية وأدلتها .

لبيان الحكم الشرعي للهجرة غير الشرعية ،وتحقيق مدى جوازها من عدمه،يتعين تناول حكم الهجرة في الفقه الإسلامي على وجه العموم ، ثم بيان أنواع السفر، وحكم كل نوع ، لبيان أي نوع من هذه الأنواع تنتمي الهجرة غير الشرعية ؟ وأعرض لهذه الأحكام بإختصار يكون كافيا لبيان حكم الهجر غير الشرعية .

الفرع الأول : حكم الهجرة وأنواع السفر .

أولا: نظرة الشرع للهجرة بوجه عام : لقد اختلفت مواقف الفقهاء حول الحكم الشرعي للهجرة عموما بين مؤيد ومعارض ،وكل له أدلته وأسانيده.

- **موقف المؤيدين للهجرة :** اعتبر جمهور فقهاء الحنابلة والشافعية وأبو حنيفة أن الإقامة في بلاد الكفر جائزة إذا أمن المسلم دينه وأخلاقه من الفتنة ، كون الأصل في ذلك الحل ، أما الحضر فيكون لعارض[1] .
- **موقف المعارضين للهجرة :** اعتبر المالكية والشوكاني وأكثر الإباضية وابن حزم الظاهري أن الإقامة في بلاد الكفر حرام ، وأن من أسلم فيها عليه الخروج منها باتجاه بلاد الإسلام ،حيث قال ابن رشد في هذا الشأن "الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة

[1] –الهادي محمود خضرمحمود عبد الرحمان ،أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ،جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ،2006،ص145 .

بإجماع من المسلمين على من أسلم بدار الكفران لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين , وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم[1] .

ثانيا : أنواع السفر في الفقه الإسلامي :

السفر في الفقه الإسلامي يأخذ حكم الإباحة في الجملة لكن هذا من حيث الأصل ،أما تمحيصا فإن السفر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ،وهذا بحسب القصد منه ،والظروف المحيطة به ووسيلة السفر ، ومن ثم فإن السفر يتنوع إلى خمسة أنواع هي :

- **النوع الأول : سفر واجب :**

ويكون واجبا إذا كان لأداء واجب ، أو كان لازما للامتناع عن أمر محرم ، مثل :سفر الحج للفريضة في حق المستطيع ،وكذا السفر للجهاد إذا تعين على المرء[2] .

- **النوع الثاني : سفر مندوب**

وهو السفر لفعل مندوب يثاب عليه الإنسان ، ومن صوره سفر التفكر ،والعبرة[3] .

- **النوع الثالث : سفر مباح**

ويكون مباحا إذا كان لغرض مباح ، ومنه السفر للتجارة ،والكسب الحلال[4] .

- **النوع الرابع : سفر مكروه**

---

[1] – الهادي محمود خضر محمود عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص 132 .

[2] – ابن جزي الكلبي : محمد بن أحمد بن عبد الله (ت: 1340) ،وآخر،القوانين الفقهية ،(د م ط)، بيروت ،(د ط)،(د ت ن)،ج1،ص290 .

[3] – القوانين الفقهية ،مرجع سابق ،ج1،ص290 .

[4] – الطحاوي :أحمد بن محمد بن إسماعيل ،(ت:935)،وآخر ،حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،المطبعة الكبري الأميرية ،ببولاق (مصر)،ط3 ،1318ه،ج1، ص274 .

وهو السفر الذي يكون الغرض منه فعل مكروه[1] ، أويكون منهيا عنه في ذاته على وجه الكراهة لا الحرمة .

وقد مثّل له بعض الفقهاء بسفر الرجل بمفرده دون حاجة إلى ذلك، فقد ذكر كثير من الفقهاء أن سفر الواحد بمفرده دون رفقة يأخذ حكم الكراهة ، ما لم تكن ضرورة[2] .

- **النوع الخامس : سفر محرم**

وهو ما كان بقصد المعصية كالسفر لقطع الطريق ، أو لتهريب المخدرات ، أو للزنا ، أو غير ذلك من المعاصي[3] .

وذلك لأن وسيلة الحرام حرام ، فإن كان السفر القصد منه ارتكاب محظور شرعي ،كان حراما ،لأنه وسيلة لفعل المحرم [4].

ثالثا : تكييف الهجرة غير الشرعية ،وتحديد نوع السفر الذي تنتمي إليه [5].

من خلال مطالعة القواعد الشرعية في الفقه الإسلامي ،ومقاصد الشريعة الإسلامية ،ومن خلال النظر في أنواع السفر السابق ذكرها يظهر انتماء الهجرة غير الشرعية إلى السفر المحرم ،وذلك لاشتمالها على جملة من المفاسد ، والمخالفات ،التي لا تقرها الشريعة الإسلامية ، وبيان ذلك ينجلي في عدة أسباب ، أذكر من أهمها ما يلي :

---

[1] – البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس ،(ت:1641م)،كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت 1402ه ،ج1،ص505 .

[2] –النووي :أبي زكرياء محي الدين بن شرف ،(ت: 1277م) ،وآخرون ،المجموع ،دار الفكر ،بيروت ،1997م،ج4، ص330 .

[3] –حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،مصدر سابق ،ج1،ص274 .

[4] –القرافي : شهاب الدين أحمد ابن إدريس ،(ت:1285)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب ،بيروت ،1994م،ص153 .

[5] – ممدوح واعر عبد الرحمن مهني ،(الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،جامعة عين شمس ، المجلد 59 ،العدد 2 ،2017م،ص 642.

- أن الهجرة غير الشرعية فيها تعريض النفس للهلاك ،والأذى ،وذلك منهي عنه .
- أن في الهجرة غير الشرعية مخالفة لولي الأمر .
- الهجرة غير الشرعية تشتمل على خرق للاتفافيات الدولية في هذا الشأن .
- أن الهجرة غير الشرعية توقع المهاجر في إثم الكذب ، و التزوير .
- الهجرة غير الشرعية فيها إذلال النفس ، والمساس بقيمة البلد المهاجر منه .

الفرع الثاني : حكم الهجرة غير الشرعية عند المتقدمين والمتأخرين.

إن حكم الهجرة يختلف حسب الهدف منها وتبعا للأحوال والظروف ، وغالبا ما يكون فيها المهاجر غير الشرعي يبحث عن تحسين أوضاعه الإجتماعية والإقتصادية ، وتفصيل هذه المسألة مرده سببين هامين هما :

السبب الأول : من حيث الوجهة :ففي معظمها تكون إلى الدول الأوروبية (غير الإسلامية)،وهذا فيه تهديد لأخلاق ودين المهاجر غير الشرعي المسلم .

السبب الثاني : من حيث الوسيلة المستعملة فيها : إذ تشكل خطرا على حياة هؤلاء قد تصل إلى حد الهلاك [1].

أولا : حكم الهجرة غير الشرعية عند المتقدمين :

لقد استعمل الفقهاء مصطلح التسلل للدلالة على الهجرة غير الشرعية ، ويقصد بها الانسحاب من مكان أو الدخول لمكان خلسة في تخفي و بالتدريج[2] ،حيث وردت في قوله تعالى :(

[1] – بن يوسف القناعي ،(المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية)،جامعة المدية،سنة 2023،ص3

[2] –فهد حماد البلوي،دور الموانع الطبيعية الموجودة على الحدود البرية في الحد من ظاهرة التسلل ،رسالة ماجستير :دراسة ميدانية على ضباط وأفراد قطاع الحقل الحدودي ، جامعة العربية للعلوم الأمنية ،قسم الحدود الشريطية ، كلية الدراسات العليا ،الرياض،2006 ،ص53 .

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).[النور:63] .

بعد البحث والتحري تبين أن الهجرة غير الشرعية مبثوثة في كتب الفقهاء الأولين بمصطلحات أو تعابير أخرى ، وهي تنتمي إلي أحكام فقهية بمسميات أخري ، مثل التسلل عبر الحدود وسفر المحرم أو سفر المعصية أو ركوب البحر عاصيا أو السفر إلى بلاد غير المسلمين وغير ذلك من المسميات ، وفي العموم هم متفقون على حرمة جملة من المعطيات التي تنتمي إلى الهجرة غير الشرعية في صورتها المعاصرة .

خلاصة القول أن السفر الذي فيه خطر محقق على النفس أو يغلب على الظن هلاكها سواء كان هذا الخطر بسبب طبيعة الطريق أو الظروف المحيطة، فهو محرم بإجماع ، وما دون ذلك فهو محل خلاف بين الفقهاء الأوائل .

ثانيا: حكم الهجرة غير الشرعية عند المتأخرين :

إذا كان حكم الهجرة ولو كانت شرعية مختلف فيه ، فإن حكم الهجرة غير الشرعية محرم ، فقد اعتبر الفقهاء في فتواهم أنها حرام ، فلا يجوز للمسلم التحايل على القوانين المتعلقة بالهجرة بغية الدخول لدولة ما وإلا اعتبر مجرما في نظر الدولة المراد دخولها ، وفي هذا الصدد قال الشيخ أبو سعيد بلعيد ابن أحمد الجزائري أن الهجرة غير الشرعية لا تجوز في شريعة الإسلام كما أن المال الذي يأخذه المهربون للأشخاص في إطارها هو مال حرام وأكل لمال الناس بالباطل[1] .

نفس السياق رأى أ.د علي القرة داغي–أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر–في الهجرة غير الشرعية أن بقاء المسلمين في بلادهم هو الأصل ، وبالتالي فالهجرة

[1] –أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري ، حكم ركوب الأخطار للهجرة من الأوطان(الهجرة السرية) ،التاريخ 2008/05/26 .

إلى بلاد غير المسلمين تأتي بسبب ظروف سياسية أو معيشية ملحة ، ففي هاتين الحالتين حينها يضطر الإنسان بسبب ظروف سياسية قاهرة أو معيشية مؤلمة يجوز له أن يهاجر إلى أي أرض من أرض الله سبخانه وتعالى ، شريطة أن تكون الهجرة بطريقة لا تعرض صاحبها إلى خطر الموت فالذي يحدث في بعض البلدان من ركوب البعض مخاطر كبيرة الغالب فيها الهلاك فهذا غير جائز وهو شبيه بالانتحار المحرم، كما يجب أن يكون الإنسان قادرا على الحفاظ على دينه وأخلاقه وعلى دين أولاده وأهله وذريته حتى تكون هجرته جائزة[1] .

الفرع الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة النبوية .

أولا : الأدلة من الكتاب :

قوله تعالى: (**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**) [البقرة :195] .

وقوله سبحانه : (**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**).[النّساء: 29].

وقوله **جلّ ثناؤه:**(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**)[الأنعام: 151].

وقوله **تعالى:** (**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً**) [النّساء: 100].

وقوله **جلّ في علاه:**(**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**) [المائدة: 92].

❖ **وجه الدّلالة من هذه الآيات :**

[1] –عماري إبراهيم ، رباحي أحمد ،ظاهرة الهجرة غير الشرعية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشلف ،2011/05/26.25.

(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) :

قال السّعدي-رحمه اللّه تعالى-: التّعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التّهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الرّوح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النّفس أو الرّوح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النّفقة فيه ، الموجب لتسلّط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيّات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التّهلكة.[1]

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ):

وقال -رحمه اللّه-: وهي: النّفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، برّ وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق.[2]

(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا):

وقال: أي: لا يقتل بعضكم بعضا، ولا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك الإلقاء بالنّفس إلى التّهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التّلف والهلاك[3].

ومنه ركوب القوارب للهجرة غير الشّرعيّة فيه تعريض النّفس للتّهلكة والموت .

ثانيا: الأدلّة من السّنّة النبويّة.

وفي السنّة النبويّة أحاديث كثيرة تدلّ على تحريم الهجرة غير الشّرعيّة، نذكر منها:

---

[1] – السّعدي:عبد الرحمن بن ناصر (المتوفّى: 1376هـ) ،تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان ،دار ابن جزم بيروت لبنان ، (د ط)144ه-2019م،ص84.

[2] – تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، المصدر نفسه، ص257.

[3] – تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، المصدر نفسه، ص157.

1–عن أبي عمران الجونيّ: «**مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّجَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ نَامَ عَلَى إِجَّارٍ – يَعْنِي ظَهْرَ بَيْتٍ – وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ سُتْرَةٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».[1]

2– عن جرير – رضي اللّه عنه – قال: قال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم –: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**».[2]

قال ابن عبد البر : وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم ، هذا لا يجوز لأحد وفيه دليل على قطع الذّرائع في المحرّمات.[3]

3–عن جندب، عن حذيفة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**» **قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ:** «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**».[4]

قال القاري : «وكيف يذلّ نفسه؟» : وجه استبعادهم أنّ الإنسان مجبول على حبّ إعزاز نفسه، قال : «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**».: بيان لما لا يطيق.[5]

فالدّخول إلى البلاد المهاجر إليها من غير طرق سليمة (التّأشيرة) ، يعرّض المسلم نفسه للمسائلة القانونيّة في مخافر الجهات الأمنيّة لتلك البلاد ، وقد يتعرّض للضّرب كما أخبرني أكثر من واحد ، والواقع لا يبخل علينا بالأمثلة : فما يجري لإخواننا السوريّين وكيف تؤخذ فلذات أكبادهم من بين أيديهم إلى دور الأطفال ، ومن ثمّ تنصيرهم في السّويدّ، خير شاهد .

---

[1] – أبو عروة البصري(المتوفى: 153هـ) ، الجامع, ,تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ،ط 2، 1403 هـ،ج 11ص 306.

[2] – الصنعاني : أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل(المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام, كتاب الجهاد، رقم 1182 ،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج2، ص 462.

[3] – إبن عبد البر: أبو عمر يوسف القرطبي(المتوفى: 463هـ) ، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،(د ط)، 1387هـ،ج 8، ص391.

[4] – سنن الترمذي ، رقم (2254)، *المصدر السابق*، 1395 هـ – 1975م،ج 4، ص523.

[5] – القاري: أبو الحسن نور الدين الملا (المتوفى: 1014هـ) ,مرقاة المفاتيح، دار الفكر، بيروت – لبنان ،ط 1، 1422هـ – 2002م،ج5، ص1739.

كما أنّ المهاجر غير الشّرعي في البلاد المهاجر إليها ، ولانعدام فرص العمل، قد يفترش الطّرقات للتّسوّل فيسيء بذلك لدينه ، ويذلّ نفسه، وقد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن ذلك.

4–عن جرير البجليّ – رضي اللّه عنه – قال: قال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**».[1] قال الصّنعانيّ : والحديث دليل على وجوب الهجرة الهجرة من ديار المشركين من غير مكّة وهو مذهب الجمهور لعموم قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)**. [النساء: 97].[2]

5–عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».[3]

قال الخوليّ : إنّ الصّبر على المكاره من علامات قوّة العزيمة، والجزع واليأس من صفات أهل الضّعف والخور، فالعاقل من رضي بالعيش حلوه ومره وقابل الشّدائد بعزيمة ثابتة وجنان قويّ، علما بأنّ الأمور بيد الله، وأنّ العسر يعقبه اليسر، والضّيق يأتي بعده الفرج، والفقر يزول بالغنى؛ لا دوام لحال ولا استمرار.

---

[1] –الصنعاني ، سبل السلام ،المصدر نفسه، ج2،ص462.

[2] – الصنعاني، سبل السلام، المصدر نفسه،ج2،ص462..

[3] – البخاري ،صحيح البخاري ، باب شرب السّم والدّواء به وبما يخاف منه والخبيث ،(د م ن)،(د ط)، 1423، 2003م، ج3،ص 94.

فمن حدّثته نفسه بالإنتحار لضيق معيشته، أو مرض طالت مدّته , أو إخفاق في امتحان ، أو ضياع مال ، أو فقد حبيب فيسعى للتّخلص من الحياة بأن يلقي نفسه من جبل ، أو يتناول سمّا، أو يبقر بطنه بمدية أو خنجر, أو يطلق على رأسه الرّصاص ، أو يرمي بنفسه تحت قطار فلا يظنّ أنّه بذلك قد نجا وتخلّص من العذاب بل تعرض لعذاب طويل الأمد ، شديد الألم بما قتل به نفسه في الدّنيا، فلا هو أبقى على حياته ولا هو بالنّاجي يوم القيامة من عذاب الله.

فالحازم المفكر، والبصير المتدبّر لا يستسلم لليأس , ولا يقنط من رحمة الله ولا يلجأ إلى مثل هذه النّقائص، بل يثابر ويصبر ويكل إلى الله تصريف الأمور فالمريض يشفي. [1]

وكذا من ركب البحر بغية الهجرة غير الشّرعيّة فغرق ، فقد ألقى بنفسه إلى التّهلكة، وعرّضها لسخط الله.

6–عن سمرة بن جندب، أمّا بعد قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».[2]

قال **ابن كثير** :قال السّدّيّ: لمّا أسر العبّاس وعقيل ونوفل قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم للعباس: « «**يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ**»[3]، فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبلتك، ونشهد شهادتك، قال «**يا**

---

[1] – محمد الخولي: محمد عبد العزيز بن علي (المتوفى: 1349هـ) ، الأدب النبوي ، دار المعرفة – بيروت ،ط 4، 1423ه ص298.

[2] – أبو داود(المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود ، رقم :2787، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د ت ن)،(د ط)، ج3 ،ص93.

[3] _ أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)،المسند،رقم :3310،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،ط 1،1421 هـ – 2001 م،ج5،ص334.

عبّاس، إنّكم خاصمتم فخصمتم» ، ثمّ تلا عليه هذه الآية(**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً**)[النساء : 97].[1]

الفرع الرابع : فتاوى معاصرة في تحريم الهجرة غير الشّرعيّة .

بعد عرض الأدلّة من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة, نورد جملة من الفتاوى المعاصرة في هذا الشّأن:

الفتوى الأوّلى: فتوى المجلس الإسلامي الأعلى:

أصدر المجلس الإسلامي الأعلى ،وهو أعلى سلطة إفتاء في الجزائر، فتوى جديدة تحرم الهجرة غير الشرعية،أيدتها وزارة الشؤون الدينية والاوقاف،الخميس ، وذلك على خلفية تنامي هجرة الجزائريين بطريقة سرية إلى أوروبا خلال الأيام الماضية،الأمر الذي أثار قلق السلطات.

وأيد وزير الشؤون الدينية محمد عيسى فتوى المجلس الاسلامي الأعلى التي اعتبرت أن الهجرة غير الشرعية أو مثل ما يصلح على تسميتها ب" الحرقة" باللهجة المحلية،وهو أعلى سلطة افتاء بالجزائر قد أفتى بتحريم هذه الظّاهرة".ثمّ نوّه بمجهود أئمّة المساجد في تأطير الشّباب ،فقال: "الأئمّة يقومون بدورهم على مستوى المساجد من خلال تقديم دروس توعويّة ، إلى جانب تنظيم الدّعاة للقاءات مع الشّباب تنظّم بالخارج لبعث الأمل في نفوسهم وحثّهم على العودة إلى الوطن".[2]

الفتوى الثانية: فتوى بتاريخ 1427/05/30ه للشّيخ عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي.

- **السّؤال:**ما حكم الهجرة السّريّة من الجزائر إلى أوروبّا؟
- **الجواب:**الحمد للّه، والصّلاة والسّلام على رسول اللّه، وبعد:

[1] – ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، المصدر السّابق،ج2، ص389.

[2] –مينة غانمي،موقع العربيّة نت،2018/01/2م .

فإنّ تعميم الحديث عن أحكام الهجرة إلى بلاد الكفر والإقامة فيها من أشكل المسائل اليوم؛ وذلك لكثرة تفاصيلها وتنوع حالاتها، واختلاف أعذار النّاس الذين يرغبون في الهجرة إليها، ولكن هناك قواعد عامّة إذا راعاها الفرد ربما يستطيع الاهتداء بها:

أولا: إنّ القاعدة العامّة هي عدم جواز الإقامة في بلاد الكفر، وبين ظهراني المشركين، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**».[1]

ثانيا: إنّ من اضطر إلى الإقامة في تلك الدّيار، فللضّرورة أحكام، والضّرورة تقدر بقدرها.

ثالثا: أنّ على المقيم في تلك الدّيار ألا يكف عن البحث عن موقع في بلاد الإسلام يهاجر إليه.

رابعا: إنّ من غلب على ظنه أنه لا يقدر على وقاية نفسه وأهله في تلك الدّيار، فقد وجبت في حقّه الهجرة.

خامسا: إنّ من الأسباب المبيحة للإقامة في بلاد الكفر: الخروج لأجل تحصيل علم، أو ممارسة دعوة، أو الخوف على النّفس والمال من ظالم وهو يجد الأمان في بلاد الكفر ...

وعلى كلّ راغب من غير من سبق أن يستفتي فتوى خاصة ممن يثق بدينه وعلمه.

ولا فرق عندي بين الهجرة السرّية والعلنيّة في الحكم، وإن كانت الهجرة السرّية فيها تعريض النّفس للإهانة والصّغار فيما لو قبض على الشّخص.[2]

الفتوى الثّالثة: فتوى جامع الأزهر.

---

[1] – الصنعاني، سبل السلام، سبق تخريجه،ج2، ص 462.

[2] – فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net

إنّ الهجرة غير الشّرعيّة في مراكب ليست الجنّة المنتظرة التي ستحقّق للشّباب أحلامه، فلا ينخدع أيّ شّاب بمظاهر العائد من الهجرة عند زيارة أسرته من اقتنائه للسّيّارة الفارهة أو الهدايا أو شراء العقارات ، فالبعد عن الوطن والأسرة يترك آثارا نفسيّة واجتماعيّة على الشّباب والأسرة والمجتمع منها إصابة المهاجر بأمراض القلق والاكتئاب والانشغال الزّائد بالذّات مع بعض مشاعر العداء والشّكّ والشّعور بعدم الرّاحة بسبب الظّروف القاسية التي مرّ بها من أوّل ادّخار مبلغ السّفر ثمّ مخاطر رحلة السّفر ثمّ البحث عن مأوى وعمل ورفقة .[1]

نخلص من ذلك أن الهجرة غير الشرعية محرمة شرعا ، لما تشتمل عليه من مخاطر تحيط بالشخص نفسه ، وهي بمعنى السفر المحرم أو سفر المعصية عند الفقهاء القدامى .

المطلب الثاني : بعض الأحكام المتعلقة بالهجرة غير الشرعية.

بعد معرفة حكم الهجرة غير الشرعية عند الفقهاء القدامى والمتأخرين ، دعت الحاجة إلى معرفة بعض الأحكام الشرعية لحالات متعلقة بالهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول : حكم من مات بالغرق في الهجرة غير الشرعية.

إتفق الفقهاء على أن من ركب البحر في سفر مباح الغالب فيها السلامة ، ثم غرق فهو شهيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »[2] كما إتفقوا على أنه يكفن ويغسل .[3]

---

[1] –سنيّ عبّاس،هل االهجرة غير الشّرعيّ حرام ، بوّابة أخبار ، 14 فبراير 2014.

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ،باب : الشهداء سبع سوى القتل ، رقم (2829) ،ومسلم في كتاب الإمارات ، باب بيان الشهداء ،رقم (1914) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[3]–للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: 483هـ), المبسوط ،دار المعرفة – بيروت,(د ط), 1414هـ-1993م،ج2.ص52.

واختلفوا فيمن ركب البحر عاصيا بركوبه،كأن كان الغالب فيه عدم السلامة ،أو استوى الأمران ــ كما هو الحال في الهجرة غير الشرعية ــ فغرق هل يعد شهيدا أم لا؟ وكانوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يعد شهيدا ، و إليه ذهب عدد من الشافعية [1] ،والحنابلة[2].

قال الخطيب الشربيني :والثالث شهيد في حكم الآخرة فقط كالغريق إذا مات بالغرق ...،واستثنى بعضهم من الغريق العاصي بركوبه البحر كأنه كان الغالب فيه عدم السلامة ،أو استوى الأمران [3]

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق نفهل مات شهيدا ؟

فأجاب : نعم ،مات شهيدا ،إذا لم يكن عاصيا بركوبه نفإنه قد صح عن النبيئ صلى الله عليه وسلم انه قال : (الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد ،والمرأة تموت في نفاسها شهيدة ،وصاحب الهدم شهيد)،وجاء ذكر غير هؤلاء .

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة ، وأما بدون ذلك فليس له أن يركب له أن يركبه للتجارة ، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه ، ومثل هذا لا يقال :إنه شهيد ،والله أعلم[4]

القول الثاني : أنه يعد شهيدا، وهو قول الحنفية [5]، والظاهر عند الشافعية [1].

---

[1] – شيخ الإسلام : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ) ،أسنى المطالب ، دار الكتاب الإسلامي،(د ط)،(د ت ن) ج24،ص315.

[2] – أبو العباس: إبن تيمية أحمد عبد الحليم(المتوفى:728)، الفتاوي الكبرى ، دار الكتب العلمية،ط1، 1408هـ – 1987 ،ج3 ص22.

[3] – الشربيني الخطيب : شمس الدين محمد إبن أحمد(977ه)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (د ن),(دط),(د ت ن)،ج2،ص35 .

[4] – أبو العباس: الفتاوي الكبرى ،المرجع نفسه،ج3،ص22.

[5] – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت ط2، 1412هـ – 1992م,ج2،ص253.

نقل ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار :"من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته ، وكل من مات بسبب معصية فهو ليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته ."[2]

قال ابن حجر الهيثمي :واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغريته كلآبق والناشزة ، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استواء الأمرين أو ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنا ،والظاهر أن ما ذكر لا يمنع الشهادة.[3]

وقال البجيرمي : قوله : (كالغريق) أي ولو كان عاصيا بركوبه البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها ، والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة. [4]

وعليه فإن كان المقصود بالهجرة غير الشرعية :السفر للمعصية،أو ركوب البحر في هياجه أو بسفينة لا تصلح لركوبه بحيث لا يغلب على الظن السلامة ، ففاعل ذلك آثم ، لأنه يعرض نفسه للهلاك ، فإن غرق فقد اختلف في كونه شهيدا ، كما بيناه فيما تقدم .

بناءً على ما سبق نخلص أنّ الهجرة غير الشّرعيّة محرّمة بنصوص الكتاب والسنّة.

الفرع الثاني : الجزاء الشرعي لسماسرة الهجرة غير الشرعية.

---

[1] –الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357(دط), هـ – 1983 م (166/3).

[2] – ابن عابدين ,الدر المختار وحاشية ابن عابدين ،المرجع السابق،ج2،ص253.

[3] – إبن حجر الهيثمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المرجع السابق ،ج3،ص166.

[4] –البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)،تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر1415،هـ – 1995م ج2،ص281.

يعد سماسرة الهجرة غير الشرعية من أهم الأسباب التي تشجع الشباب على خوض تلك التجربة التي تعود عليهم ، وعلى المجتمع بآثارها السلبية،ومن ثم فإن معاقبة مثل هؤلاء السماسرة ، ومنعهم من استقطاب الشباب بقصد جمع الأموال منهم ، لهو أمر ضروري في مكافحة الهجرة غير المشروعة .

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية كنظام إلهي متكامل ، لم تترك شاردة، و لا واردة ، فقد اشتملت علي عقوبات تكفي لزجر هؤلاء السماسرة ، أيضا تحقق الردع في المجتمع ، وهذا ما أتناوله فيما يلي [1] :

أولا :العقوبات التعزيرية .

تضمنت الشريعة الغراء عقوبات تعزيرية توقع على كل من يثبت ارتكابه لمحظور شرعي غير محدد العقوبة،وهو ما سوى الحد والقصاص .

ومن المسلم أن العقوبات التعزيرية تخضع لسلطة ولي الأمر ، يوقعها بحسب ما يراه محققا للزجر، والردع، في ظل ضوابط شرعية معينة .

ومن ثم فإن من حق لولي الأمرالذي أعطاه الشارع تعالى سلطة تنظيم دخول البلاد ،والخروج منها ، أن يعاقب من يخالف ما تم وضعه من تنظيم في هذا الصدد ، فيجوز له أن يقر ما يراه من عقوبات لهؤلاء السماسرة، وكل من يشترك في تشجيع ، أو معاونة الشباب على الهجرة غير الشرعية.

[1] –ممدوح واعر عبد الرحمن مهني ،(الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،جامعة عين شمس ، المجلد 59 ،العدد 2 ،2017م،ص 692.

ذلك أن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية التعزير في كل معصية لم تقرر فيها عقوبة حدية، وبما أن سماسرة الهجرة غير المشروعةقد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية بالمساعدة على تلك الهجرة فإنهم يستحقون عقوبة تعزيرية .[1]

وهذه العقوبات التعزيرية يجوز أن تكون جلدا،أو حبسا ، أو غيرهما من العقوبات التي أتت الشريعة الإسلامية بجوازها .

ثانيا :المسؤولية عن دية من يموت أثناء الهجرة غير الشرعية .

باتت الصورة الغالبة في الهجرة غير الشرعية– بحسب ما تطالعنا به وسائل الإعلام–هي الهجرة عن طريق البحر ، وفي الغالب فإنه يتم الزيادة على حمل القوارب بأضعاف حمولتها ، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى زيادة احتمالية غرقه ،ويعد هذا من أهم الأسباب التي تغرق بالقوارب التي تنقل شباب المهاجرين .

ومن هنا فإن التساؤل يثور حول مدى مسؤولية ربان السفينة ،أو القارب ،ومن اشترك معه في تحميله عددا يفوق استعابه ، ويؤدي إلى غرقه بمن فيه من مهاجرين ؟

وقد تبدو الإجابة واضحة في تحمل ربان السفينة مسؤولية من يموت ، إلا أن الأمر بصدد الهجرة غير المشروعة له ذاتية خاصة ،ومن ثم فإنه لبحث هذه المسألة يجب التفرقة بين فرضين[2] :

الفرض الأول : ألا يكون المهاجر عالما ، أو راضيا بزيادة الحمل على السفينة التي تنقله

---

[1] –ابن تيمية :أبي العباس أحمد عبد الحليم :(1328م)،كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،مكتبة ابن تيمية ،ط2 ،(د ت ن)، ج 35، ص 402، ينظر في اتفاق الفقهاء على مشروعية العقوبات التعزيرية في كل معصية لا حد لها .

[2] – ممدوح واعر عبد الرحمن مهني ،(الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،جامعة عين شمس ، المجلد 59 ،العدد 2 ،2017م،ص 693.

إذا كان المسافر على غير علم بأن من ينقله سوف يحمل على السفينة ما يفوق العدد المناسب لسلامتهم ، وسلامتها، وأنه إذا علم لم يكن ليرضى بتلك المخاطرة ، ففي هذا الفرض لا جدال في تحقق مسؤولية الربان عن ذلك ، أن من يموت غرقا بسبب زيادة هذا الحمل تجب فيه الدية .

وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله في أن من أغرق سفينة فيها ركاب عمدا ، بسبب يقتل مثله غالبا ، فإنه يقتص منه ، أما إذا كان غرقها بخطأ منه فحينها تجب دية الركاب [1].

وليس الأمر قاصرا على ضمان الأنفس بالديات فحسب ، بل إن الربان في مثل هذه الحالة يضمن ما يتلف من أموال لهؤلاء المهاجرين، فقد ذكر الفقهاء– رحمهم الله – أن اصطدام السفن مضمون إذا كان لتفريط من القيم عليها ، كأن قصد في صيانة آلتها ،أو ترك ضبطها مع قدرته على ذلك ، أو سيرها في ريح شديدة لم تجر عادة البحارة على تسيير السفن في مثلها [2].

الفرض الثاني : أن يكون المهاجر عالما بزيادة الحمل على السفينة التي تنقله

إذا كان الربان قد زاد في الحمل على السفينة بما يزيد عن حملها المعتاد طبقا لما يسميه المتخصصون ب (المخالف لمواصفات السلامة) وكان المهاجر على علم بهذا الأمر ، ووافق على الهجرة بهذه الطريقة رغم علمه بالمخاطر التي قد تنجم عن هذا ، فإنه يعد قابلا بتلك المخاطر ، وقد بحث الفقهاء– رحمهم الله –مسألة قبول المخاطر ،ومدى تأثير هذا القبول على الضمان ،وأعرض لذلك فيما يلي [3]:

بداية يجب التفرقة بين قبول المخاطر ، والرضا بالضرر.

---

[1] – الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفة ،(ت : 1815)، وآخر ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبي ،تحقيق محمد عليش ، دار الفكر، بيروت ،(د ت ن)،ج 4،ص247 .

[2] –محمد عليش ،محمد بن أحمد بن محمد ،(ت:1882)،وآخر ،منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر،بيروت1989 م،ج9،ص31 .

[3] –عرض الفقهاء للفكرة من حيث المعني،ولأثرها علي الضمان ، إن كانوا لم يعبروا عنها بذات التسمية .

فقبول المخاطر يعني : إرتضاء الشخص بإرادته الحرة بالنشاط ،أو الفعل الذي قد يعرضه للضرر مع علمه بذلك .

أما قبول الضرر فمعناه : إرتضاء الشخص بإرادته الحرة بالضرر الواقع به ، أو إذنه في تحققه.

فمن يطلب من آخر قتله ، أو جرحه ، فقد علم بالضرر، وقبله، ورضي به ، أما الشخص الذي قبل المخاطر – كحالتنا هذه – فإنه لم يرضى بالضرر ،ولكنه رضي بالفعل الذي يشتمل على خطر مع علمه بأن ذلك الخطر قد يصيبه بضرر ،لكنه يأمل في النجاة منه[1] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية[3]، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ،وغيرهم على عدم ضمان ما يتلف ، أو يهلك حالة قبول المضرور للمخاطر بإرادته الحرة ، وأنه إن قبل المخاطرة بهذا الوصف لم يكن له ، أو لعاقلته التمسك بالضمان في مواجهة المتسبب في الضرر .

وتوجيه ذلك لأمرين :

---

[1] – ممدوح واعر عبد الرحمن مهني ،(الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،جامعة عين شمس ، المجلد 59 ،العدد 2 ،2017م،ص 699.

[2] – يستفاد موقف الحنفية من اهدار دم ،مال،من قبل المخاطر مع علمه بها من سورة ذكروها ،ينظر في هذه السورة : البحر الرائق ،مصدر سابق ،وآخر ،ج 8،ص400 .

[3] – يستفاد اتجاه المالكية في هذه المسألة من قولهم بعدم ضمان من قدم طعاما مسموما لآخر، وأبلغه بأنه مسموم ، لكن الآكل أصر على الأكل منه فمات .حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج4، ص244 .

[4] – ويستفاد اتجاههم هذا من عدة مسائل من أشهرها ما يلي :

ـــ من رش ماء في الطريق ضمن ما يتلف به ، إلا إذا علم به المار وتعمد المرور عليه فحينها لا يضمن .

ـــ من قدم لغيره طعاما مسموما ،وأعلمه أن الطعام مسموم ، وكان الآكل بالغا عاقلا ، لم يضمنه .

ينظر في هذه الصورة وغيرها : البجيرمي :سليمان بن عمر بن محمد ،(ت: 1221 ه)،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب ،المكتبة الإ سلامية ، تركيا ، (د ت)، ج4، ص179.

[5] ـــ ويستفاد اتجاه الحنابلة إلي عدم الضمان حالة قبول المخاطرة مما ذكروه من صور قريبة في المعنى منها :

من اقتنى من بيته كلبا عقورا ، وطلب إنسان دخول بيته ، فنبهه صاحب الكلب بأنه عقور ، أو أنه غير موثوق ، ورغم ذلك دخل فعقره الكلب قلا يضمنه صاحب الدار ، فهذا كان سبب عدم الضمان قبول الداخل للمخاطرة .

ينظر في هذه الصورة وما يشبهها : كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج4 ، ص120 .

الأمر الأول : أن من خاطر بنفسه ، أو بماله ، عمدا باختياره قد نسخ فعل المتسبب في الضرر، فأخذ حكم المباشر ، فسقط ضمانه[1]

الأمر الثاني : أن من خاطر بنفسه حالة علمه بالمخاطر يكون قد أدخل الضرر على نفسه بإرادته،لأنه وإن كان لم يرض الضرر لكنه رضي بالفعل المتوقع منه الضرر مع علمه بما يتحمله من مخاطر فلا يجب ضمانه على أحد[2] .

وإذا كان هذا هو الحكم الشرعي في من يقبل المخاطرة من المهاجرين ويصعد إلى السفينة رغم علمه أن الربان سيزيد من حمولتها بما قد يعرضها للغرق وأنه لايستطيع التمسك بمسؤولية الربان – وكذا من اشترك معه – فيما يتلف من نفس أو مال ،لأنه من أدخل الضرر على نفسه بقبوله المخاطرة،إلا أن هذا لا يعني انعدام مسؤولية الربان تماما فهو وان كان لايسأل عن ضمان الأموال،وديات الأنفس في هذه الحالة،إلا أن فعله بزيادة الحمل على السفينة محرم بلا شك ،وهو لا ما يعني أن لولي الأمر أن يوقع به – حال نجاته – هو ومن اشترك معه من سماسرة الهجرة غير المشروعة عقوبة تعزيرية مناسبة،وهذا الحكم انطلاقا من اتفاق الفقهاء على جواز العقوبة التعزيرية في كل معصية لا حد فيها.[3]

نخلص من ذلك أن من مات غرقا في الهجرة غير الشرعية بحيث لا يغلب على الظن السلامة، ففاعل ذلك آثم ، لأنه يعرض نفسه للهلاك، أن سماسرة الهجرة غير الشرعية من أهم الأسباب التي تشجع الشباب على الهجرة غير الشرعية .

---

[1] – ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد،(ت :1563) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ،دار المعرفة ،بيروت،ط2، (د ت)،ج8،ص399 .

[2] – كشاف القناع ،مصدر سابق،ج4،ص120 .

[3] – كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ،مصدر سابق ،جزء35 ،ص402 .

المطلب الثالث: الحلول المقترحة .

إنّ الهجرة غير الشّرعيّة قد أثقلت كاهل الدّول سواء المهاجر منها أو المهاجر إليها على جميع الأصعدة، ولتّقليل منها نقترح حلولا من مشكاة الكتاب والسّنّة :

- تنشئة الأبناء على وفق العقيدة الإسلامية السّليمة بدءا بالبيوت , فعلى عاتق الوالدين المسؤوليّة الكبرى تجاه أبنائهم ،فعليهم أن يتّقوا اللّه فيهم .

فالأصل أنّ المسلم يستشعر رقابة اللّه تعالى في حركاته وسكناته، ولا يتأتّى هذا إلّا بربط الشّباب بدينه وذلك بتكثيف الدّروس والمحاضرات في المساجد والسّاحات العموميّة وتأطيره، والأخذ على يده.

- تقديم وتصدير الشّباب الناجح في تجاربه كمؤثّرين حقيقيّين، وتأخير التّافهين على مواقع التّواصل وفي وسائل الإعلام.
- إحكام الرّقابة على الحدود ببناء حواجز أمنية على الحدود البرّية والبحريّة ، ومراقبتها بشكل أشدّ صرامة ، لمنع دخول المهاجرين بشكل غير قانوني. وتوقيف وحجز الأشخاص المهاجرين غير الشّرعيّين والذين لا يحملون وثائق غير رسمية من قبل كوادر الشّرطة في البلد، ثمّ إعادتهم إلى بلادهم الأصليّة، بالإضافة إلى حجز الأشخاص الذين يساعدونهم على عبور الحدود بشكل غير قانوني مع المواجهة السّياسيّة والأمنيّة المشدّدة لشبكات التّهريب في إطار الجهود الدّاخليّة والإقليميّة لمكافحة جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.[1]
- إبلاغ السّلطات المسؤولة عن المهاجرين غير الشّرعيّين الذين يرتكبون مخالفات في البلاد، كتدمير الممتلكات، أو الاعتداء على الأشخاص.[2]
- فتح مكاتب الشغل من قبل المقاولات لاستقطاب اليد العاملة في الدّول الفقيرة.

---

[1] – عثمان الحسن محمّد نور وآخرون ,الهجرة غير المشروعة والجريمة, المصدر السّابق, ص88–89.

[2] –الهجرة غير الشّرعيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي (مجلّة الشّريعة والقانون ,كلّيّة الشّريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر),المصدر السّابق ,ص535.

- القضاء على البيروقراطيّة والمحسوبيّة في التّوظيف.

تمّ دراسة المبحث الرّابع ،وقد قسّم إلى ثلاث مطالب ، فخلصنا إلى أنّ الهجرة غير الشّرعيّة محرّمة بنصوص الكتاب والسّنّة ،وقد إقترحنا حلولا .

الخاتمة

بعد هذه الدّراسة الموسومة بالهجرة غير الشّرعيّة :دراسة فقهيّة نخلص إلى النّتائج الآتية :

1- الهجرة غير الشّرعيّة هي ترك الإنسان البلد التي يسكنها إلى بلد آخر ليستقر فيه بأي طريقة لتحقيق أغراض للمهاجر .

2- حكم الهجرة غير الشرعية هي التحريم قولا واحدا ولم نقف من خلال هذه الدراسة على قول مخالف ، وذلك لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس والدين .

3- الهجرة الشّرعيّة والإقامة بين ظهراني المشركين لا تجوز إلّا بشروط :الدّين والعلم، والحاجة لذلك ، فإذا اختلّ شرط لم تجز ،فإذا كان هذا في الهجرة الشّرعيّة فمن باب أولى عدم جواز الهجرة غير الشّرعيّة.

4- للهجرة غير الشّرعيّة دوافع وأسباب أبرزها قلّة الوازع الدّيني ، وغياب الخطاب والتّواصل من قبل الأئمّة حول هذا الأمر زاد في انتشارها.

5- أثر الهجرة غير الشّرعيّة على دين المسلم كبير ، فقد يربح دنياه، نعم ، لكن بالمقابل قد يوبق أخراه.

6- يؤثم من يهاجر هجرة غير شرعية عبر البحر بوسائل لا تصلح،وإن مات غرقا فهو شهيد على أحد أقوال أهل العلم.

❖ **التّوصيّات:**

1- تكثيف الدّروس والخطب المنبريّة والمحاضرات في السّاحات العموميّة .

2- تغيير المناهج الدّراسيّة التّغريبيّة بما يتناسب والعقيدة الإسلاميّة.

3- مضاعفة وتعزيز الرّقابة الأمنية على شبكات التّهريب ، وتعزيزها بما يناسب .

4- وضع خارطة طريق على المدى القريب والبعيد، أمّا الأوّل : فتوعية الشّباب وتحسيسه بمخاطر الهجرة غير الشّرعيّة على الدّين والنّفس ،وهذا يقع على عاتق أئمّة المساجد بالمقام الأوّل والجمعيات والمجتمع المدني ، أمّا الثّاني: العناية التّعليم بوضع برامج تعليمية هادفة تتوافق وتعاليم ديننا الحنيف .

5- التّأطير الجيّد لسياسة الهجرة وذلك بوضع برنامج شامل من شغل وحياة تضمن كرامة المهاجر وأمن البلد المهاجر إليه.

6- تشجيع الدّراسات الأكاديميّة المتخصّصة في هذا الشّأن من حيث الرّقمنة وغيرها علّها تكون دافعا للتّقليل من الهجرة غير الشّرعيّة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم وتفاسيره:

1- ابراهيم القطان (المتوفى: 1404هـ)، تيسير التفسير ،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن) ، ج2.

2- ابن العربي المالكي ، أحكام القرآن، ،المصدر السّابق،ج1.

3- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله المالكي ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط3، 1424 هـ ، 2003 م ،ج1.

4- ابن كثير:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ،(المتوفى:774)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ،دار الإمام مالك ،الجزائر ،ط 1، 2004،ج7-8.

5- البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: 510هـ),معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 51417 هـ - 1997 م، ج6.

6- الطبري: أبو جعفر محمد إبن جرير (المتوفى: 310هـ)جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،ط 1، 1420هـ- 2000 م، ج19.

7- عبد الرّحمن السّعدي (المتوفّى: 1376هـ) ،تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان ،دار ابن جزم بيروت لبنان ، (د ط)144ه،2019.

8- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفّى: 1376هـ) ،تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان, المصدر نفسه, ص257.

9- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى : 671هـ) ،الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر، بيروت ،(د ت ن)،(د ط) ،ج7.

ثانيا: كتب الأحاديث:

1- ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) شرح،(د م ن)،(د ط) 1423، 2003م، ج3.

2- إبن عبد البر: أبو عمر يوسف القرطبي(المتوفى: 463هـ) ، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ،(د ط)، 1387هـ،ج 8.

3- أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، رقم:2519، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي,مكتبة ابن تيمية ، القاهرة،ط 2،(د ت ن)،ج3.

4- أبو داود : سليمان بن الأشعث (المتوفى: **275ه**)، سنن أبي داود،باب في شكر المعروف،رقم تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت،(د ط)،(د ت ن)،ج4.

5- أبو داود(المتوفى: 275هـ), سنن أبي داود , رقم :2787, المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت،(د ت ن)،(د ط)،ج3.

6- أبو عروة البصري :معمر أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم (المتوفى: 153هـ)،الجامع ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،ط 2، 1403 ه، ج11.

7- أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)،المسند، رقم :3310،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،ط ،1421 هـ - 2001 م،ج5.

8- البخاري ,صحيح البخاري ، باب شرب السّم والدّواء به وبما يخاف منه والخبيث ،(د م ن)،(د ط)، 1423ه، 2003م، ج3.

9- البخاري, صحيح البخاري، كتاب الإيمان ،باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،ج 1.

10- الصنعاني : أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل(المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، باب الجهاد، رقم 1182 ، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج1.

11- عطية بن محمد سالم (المتوفى : هـ)،شرح الأربعين النووية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
12- القاري: أبو الحسن نور الدين الملا (المتوفى: 1014هـ) ،مرقاة المفاتيح، دار الفكر، بيروت ،لبنان، ط 1، 1422هـ - 2002م، ج5.
13- محمد الخولي: محمد عبد العزيز بن علي (المتوفى: 1349هـ) ، الأدب النبوي ، دار المعرفة ، بيروت ،ط 4، 1423ه .

ثالثا: المعاجم:

1. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ),لسان العرب، دار صادر ، بيروت،ط 3 ،141 هـ،ج 8 .
2. الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (المتوفى: 430هـ) ، مفردات ألفاظ القرآن (د ن)،(د ن)،(د ط) .
3. الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف(المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ط3 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1988.
4. الرازي : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ)،مختار الصحاح،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا,ط 5، 1420 هـ، 1999م،ج1.
5. الفيومي :أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ،بيروت،(د ت ن)،(د ط)، ج2.

رابعا: الكتب:

أ- كتب الفقه:

1- ابن جزي الكلبي : محمد بن أحمد بن عبد الله (ت: 1340) ،وآخر،القوانين الفقهية ،(د م ط)، بيروت ،(د ط)،(د ت ن)،ج1.
2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر،بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م،ج2.
3- ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد،(ت :1563) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ،دار المعرفة ،بيروت،ط2، (د ت)،ج8.
4- أبو العباس: الفتاوي الكبرى ،المرجع نفسه،ج3.
5- البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ),تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر1415،هـ - 1995م ،ج2.
6- البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس ،(ت:1641م)،كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ، 1402ه ،ج1.
7- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،مصدر سابق ،ج1.
8- الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفة ،(ت : 1815)، وآخر ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبي ،تحقيق محمد عليش ، دار الفكر، بيروت ،(د ت ن)،ج 4 .
9- السرخسي: محمد إبن أحمد إبن أبي سهل(المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت،(د ط)، 1414هـ-1993م،ج2.
10- الشربيني الخطيب : شمس الدين محمد إبن أحمد(977ه)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (د ن)،(دط)،(د ت ن)،ج2 .
11- شيخ الإسلام : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ) ،أسنى المطالب ، دار الكتاب الإسلامي،(د ط)،(د ت ن) ،ج24.
12- الطحاوي :أحمد بن محمد بن إسماعيل ،(ت:935)،وآخر ،حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،المطبعة الكبري الأميرية ،ببولاق (مصر)،ط3 ،1318ه،ج1.
13- القرافي : شهاب الدين أحمد ابن إدريس ،(ت:1285)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب ،بيروت ،1994م .

14- محمد عليش ،محمد بن أحمد بن محمد ،(ت:1882)،وآخر ،منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر،بيروت1989 م،ج9،ص31 .
15- النووي :أبي زكرياء محي الدين بن شرف ،(ت: 1277م) ،وآخرون ،المجموع ،دار الفكر ،بيروت ،1997م،ج4.
16- النووي :يحي بن شرف الدين، تحرير ألفاظ التنبيه ، دار القلم، دمشق , ط 1 ,(د ت ن).
17- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، 1357(دط), هـ - 1983 م ج3.
18- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357(دط), هـ - 1983 م.

ب- كتب العقيدة:

1- محمد بن صالح العثيمين، شرح ثلاثة الأصول ،المصدر السّابق،ص 138.
2- محمد بن صالح بن العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر ، ط 4، 1424هـ - 2004م.

خامسا: كتب أخرى:

1- أبو العباس: إبن تيمية أحمد عبد الحليم(المتوفى:728)، الفتاوي الكبرى ، دار الكتب العلمية،ط1، 1408هـ - 1987 ،ج3.
2- أبو زهرة ،محمد أحمد مصطفى أحمد،(ت :1974)،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي – الجريمة –،دار الفكر العربي ،1998م،بقليل من التصرف.
3- أبو زهرة ،محمد أحمد مصطفى،(ت:1974)،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي –الجريمة– دار الفكر العربي،القاهرة،1998م.

4- الأخضر عمر الدهيمي : نقلا من وزارة الصحة الجزائرية ، الهجرة الغير المشروعة ،ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة،دراسة حول الهجرة الشرعية في الجزائر ،بحث علمي مقدم يوم 8فبراير2010،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية.

5- بن يوسف القينعي،الهجرة غير الشرعية ،(واقع وتشريع)،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،2015 ــ 2016 م

6- حمدي شعبان ، الهجرة غير المشروعة،الضرورة والحاجة ،مركز الاعلام الأمني ،جمهورية مصر العربية ،(د.ت ن)،(د ط).

7- حمدي شعبان ،الهجرة غير المشروعة ،الضرورة والحاجة،مركز الاعلام الأمني ،جمهورية مصر العربية ،(د.ت ن) .

8- زينب لموشي ،بالطة مريم،جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة ،الجزائر ،دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المعيقات والتحديات ،كتاب المؤتمر الدولي : ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات .

9- عادل السيّد, آليات مكافحة الهجرة غير الشّرعيّة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي .

10- عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين, فتاوى مهمة لعموم الأمة، ،تحقيق: إبراهيم الفارس،دار العاصمة – الرياض ، 1413هـ، ج1.

11- عثمان الحسن محمّد نور وآخرون ,الهجرة غير المشروعة والجريمة ، دار الطّبع الرّياض،(د ط)،(د ت ن).

12- علي الحوّات, دوافع الهجرة غير الشّرعيّة إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي ،(د م ن)،ط 1.(د ت ن).

13- علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوربا عبر بلدان المغرب العربي ،ط5 ،منشورات الجامعة العربية ،طربلس ،2007م.

14- عيد أحمد عثمان , الهجرة غير الشّرعيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي (مجلّة الشّريعة والقانون ،كلّيّة الشّريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر)، العدد 39.
15- فايزة بركان ،آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، نقلا عن الهجرة غير الشّرعيّة من منظور الفقه الإسلامي ،يشرف على تحريرها ناهد يوسف وآخرون محاسن فكري،العدد 25.
16- كريمة محروق ،الهجرة غير الشرعية اسبابها وآثارها كتاب المؤتمر الدولي ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة الجزائر.نقل بتصرف.
17- ناصر بن حمد الحنايا،"الهجرة غير المشروعة "،ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية تنمية المهارات الادارية في 0253 ،المملكة العربية ،ادراة الأحوال المدنية في الدول العربية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية
18- ناهد يوسف وآخرون ،الهجرة غير الشّرعيّة من منظور الفقه الإسلامي ،العدد 25.
19- نوف بنت مسفر الودعاني ،الهجرة إلى الغرب آثارها وضوابطها في السّنّة النّبويّة ،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).
20- يسري الجوهري ،جغرافية السكان ،منشأ المعارف الإسكندرية ،ط 3 ،سنة 1990.نقل بتصرف.

سادسا: مجلّات ورّسائل جامعيّة:

1- أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري ، حكم ركوب الأخطار للهجرة من الأوطان(الهجرة السرية) ،التاريخ 2008/05/26 .
2- أحمد رجب ,الهجرة غير الشّرعيّة والآثار المترتّبة عليها في الفقه الإسلامي، ،رسالة ماجيستر،كلّيّة الحقوق المنصورة 2016 م.
3- بن يوسف القناعي ،(المنظور الإسلامي للهجرة غير الشرعية)،جامعة المدية،سنة 2023م.

4- عماري إبراهيم ، رباحي أحمد ،ظاهرة الهجرة غير الشرعية وموقف الشريعة الإسلامية منها الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشلف ،2011/05/26.25.

5- فهد حماد البلوي،دور الموانع الطبيعية الموجودة على الحدود البرية في الحد من ظاهرة التسلل ،رسالة ماجستير :دراسة ميدانية على ضباط وأفراد قطاع الحقل الحدودي ، جامعة العربية للعلوم الأمنية ،قسم الحدود الشريطية ، كلية الدراسات العليا ،الرياض،2006 .

6- ممدوح واعر عبد الرحمن مهني ،(الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ،جامعة عين شمس ، المجلد 59 ،العدد 2 ،2017م .

7- الهادي محمود خضرمحمود عبد الرحمان ،أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ،جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ،2006م .

8- الهجرة غير الشّرعيّة وأحكامها في الفقه الإسلامي (مجلّة الشّريعة والقانون ،كلّيّة الشّريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، عيد أحمدعثمان،العدد 39.

سابعا: المواقع الإلكترونيّة:

1- سنيّ عبّاس،هل الهجرة غير الشّرعيّة حرام ، بوّابة أخبار ، 14 فبراير .2014

2- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم، الناشر:موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net

3- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية, نقلا عن الهجرة غير الشّرعيّة من منظور الفقه الإسلامي ,يشرف على تحريرها ناهد يوسف و آخرون,العدد 25,ص505.

4- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصريّة ،فتوى بعنوان "الهجرة غير الشرعيّة" رقم التسلسل (3921).

5- مينةغانمي،موقع العربيّة نت,2018/01/26م.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)	195	27
(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)	198	17
سورة آل عمران		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)	102	أ
(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)	104	17
سورة النساء		
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)	1	أ
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	29	27
(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا	97	10 - 19

كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً (فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).		
(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)	100	27
سورة المائدة		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52))	52 – 51	18
(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)	92	27
سورة الأنعام		
(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	151	27
سورة إبراهيم		
(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)	7	ص شكر
سورة المؤمنون		
(مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ) .	67	12

	سورة النور	
لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.	63	23
سورة العنكبوت		
فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	26	12
سورة الأحزاب		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)	71/70	أ
سورة الشورى		
شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا	18	10
سورة الجاثية		
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا	18	11
سورة المجادلة		

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ	22	18
سورة المزمل		
وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا	10	13

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
1. إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ«	5
الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »	25
لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»	ص (شكر وتقدير),22 28,
لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»	22
المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»	9
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ, وَالْمُهَاجِرُ مَنْ	5

هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»	
مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللهُ فِي زُمْرَتِهِمْ»	10
مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»	23
مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»	24
مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّجَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ نَامَ عَلَى إِجَّارٍ - يَعْنِي ظَهْرَ بَيْتٍ - وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ سُتْرَةٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»	21
الهجرة, قال: وما الهجرة؟, قال «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ.»	5
يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ» » فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبلتك، ونشهد شهادتك، قال «يا عبّاس، إنّكم خاصمتم فخصمتم.	24

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير: .....

مقدّمة. .....

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشّرعيّة.....
المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشّرعيّة. 1
الفرع الأوّل: تعريف الهجرة لغة وإصطلاحا. 1
الفرع الثّاني: تعريف الشّرع لغة واصطلاحا. 2
الفرع الثالث: تعريف الهجرة غير الشّرعيّة كمركّب إضافي. 3
المطلب الثّاني: معاني الهجرة في القرآن والسّنّة. 4
الفرع الأوّل: معاني الهجرة في القرآن الكريم. 4
الفرع الثّاني: معاني الهجرة في السّنّة. 5
المبحث الثاني: شروط الهجرة وأنواعها وأركانها. .....
المطلب الأوّل: تعريف الهجرة الشّرعيّة. 7
المطلب الثاني: شروط الهجرة والإقامة في بلاد الكفر. 7
الفرع الأول: شروط الهجرة إلى بلاد الكفر. 7
الفرع الثّاني: شروط الإقامة في بلاد الكفر 9
المطلب الثّالث: أنواع الهجرة وأركانها. 10
الفرع الأوّل: أنواع الهجرة الشّرعيّة. 10
الفرع الثاني :أنواع الهجرة غير الشرعية 12
الفرع الثّالث :أركان جريمة الهجرة غير الشرعية.....12
المبحث الثالث: دوافع الهجرة غير الشّرعيّة وآثارها . .....
المطلب الأول: دوافع الهجرة غير الشّرعيّة. 16
المطلب الثّاني: آثار الهجرة غير الشّرعيّة.....17

الفرع الأول:الآثار السياسية والأمنية و الآثار الإقتصادية 17

الفرع الثاني : الآثار الصحية والاجتماعية : 20

المبحث الرابع: أحكام الهجرة غير الشرعية وآراؤها الفقهية ،والحلول المقترحة.....

المطلب الأوّل: الآراء الفقهية للهجرة غير الشرعية وأدلتها 22

الفرع الأوّل: أحكام الهجرة وأنواع السفر : 227

الفرع الثاني: حكم الهجرة غير الشرعية عند المتقدمين والمتأخرين 25

الفرع الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة النبوية.....27

الفرع الرابع: فتاوى معاصرة في تحريم الهجرة غير الشّرعيّة 31

المطلب الثاني : بعض الأحكام المتعلقة بالهجرة غير الشرعية 34

الفرع الأول: حكم من مات بالغرق في الهجرة غير الشرعية 34

الفرع الثّاني:الجزاء الشرعي لسماسرة الهجرة غير الشرعية 36

المطلب الثالث: الحلول المقترحة 38

الخاتمة.....43

قائمة المصادر والمراجع .....

أولا :القرآن الكريم وتفاسيره:.....45

ثانيا: كتب الأحاديث: 46

ثالثا: المعاجم:.....47

رابعا: الكتب:.....48

أ- كتب الفقه:.....48

ب- كتب العقيدة: 50

خامسا::كتب أخرى **50**

سادسا: مجلّات ورّسائل جامعيّة: **53**

سابعا: المواقع الإلكترونيّة: 54

فهرس سور وآيات القرآن الكريم **55**

فهرس الأحاديث 58

فهرس الموضوعات 59

ملخص: 63

ملخص:

تعالج هذه الدّراسة الموسومة ب"الهجرة غير الشّرعيّة دراسة فقهيّة" قضيّة مسّت تبعاتها أغلب دول العالم في هذا الزّمن , واستلزم ذلك الإجابة على الإشكال الآتي :ما موقف الفقه الإسلامي من الهجرة غير الشرعيّة ؟ وما الأسباب والدّوافع لذلك؟ وما الآثار المترتّبة عنها؟ في أربعة مباحث :الأوّل ماهية الهجرة غير الشّرعيّة, وفي الثّاني الهجرة الشرعية وشروطها وأقسامها. وفي الثّالث دوافع الهجرة غير الشّرعيّة وآثارها, وفي الرّابع حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين, والحلول المقترحة, معتمدين على مناهج عدّة منها: المنهج الوصفي التّحليلي ,المنهج الإستقرائي.

وقد توصّلنا إلى نتائج منها :أنّ العامل الدّيني هو السّبب الذي أدّى إلى انتشار الهجرة غير الشّرعيّة , وقد سطّرنا لها حلولا وتوصيات من بينها: تكثيف الخطاب الدّيني لمعالجة هذا الأمر وتغيير المنهاج الدّراسية بما يوافق العقيدة الإسلاميّة الصّحيحة .

الكلمات المفتاحية: الهجرة، الغير الشرعية، دراسة فقهية.

Summary:

This study titled "Illegal Migration: A Jurisprudential Study" addresses an issue that has impacted most countries in the world today. The study aims to answer the following questions: What is the Islamic jurisprudential stance on illegal migration? What are its causes and motivations? What are the consequences of illegal migration? The study is divided into four sections: the first discusses the nature of illegal migration, the second addresses lawful migration, its conditions, and its categories. The third section explores the causes and consequences of illegal migration, and the fourth discusses the ruling on migration to non-Muslim countries and proposed solutions. Various methodologies were employed, including descriptive-analytical and inductive approaches.

The study concluded that religious factors are the primary cause behind the spread of illegal migration. Solutions and recommendations were proposed, such as intensifying religious discourse to address this issue and revising curricula to align with correct Islamic beliefs.

Keywords: Migration, Illegal Migration, Jurisprudential Study.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الهجرة غير الشرعية
دراسة فقهية

إعداد الطلبة:
1- عثمان أحمد رقم التسجيل: 39013925
2- بن أنيس هشام رقم التسجيل: 20203305152E3

القسم: ..... **الشعبة:** ..... **التخصص** .....
إشراف: سعدي محمد الصالح **الرتبة:** محاضر ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024 - 2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم
رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة

Web site: http://vrdelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الإلكتروني:
Face book: https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/ الفيسبوك:
Tél / Fax: +213 35 35 3044 هاتف / فاكس:

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن اسعيد هشام

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404643007

الصادرة بتاريخ : 2023/02/10 عن بلدية : غيلاسة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن واصوله تحت رقم التسجيل: 33051529

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: مذكرة تخرج تحت عنوان الهجرة غير الشرعية دراسة فقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 07/06/2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): **عباس احمد**

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **114964510**

الصادرة بتاريخ : **2019/07/06** عن دائرة : مجانة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن واصول تحت رقم التسجيل: **39013925**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: مذكرة تخرج تحت عنوان الهجرة غير الشرعية دراسة فقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في : **07/06/2025**

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.